نشرة
معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الواحد و الستون –مايو 2026
المتضمن فعاليات وأنشطة شهر ابريل - 2026

مذكرة تفاهم مع كلية القانون الكويتية العالمية

شارك مدير المعهد اجتماع لجنة مدراء ورؤساء المراكز والمعاهد التدريبية والقانونية والقضائية لدول المجلس لعام 2026

شارك نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث في ورشة عمل تحت عنوان(قانون إعدام الأسرى انتهاك للمواثيق الدولية وترسيخ نظام الأبار تهايد)

استقبل مدير المعهد معالي رئيسة الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»

إعداد قطاع الاتصالات و العلاقات والبحوث

الفهرس

04	مذكرة تفاهم مع كلية القانون الكويتية العالمية.
05	شارك مدير المعهد اجتماع لجنة مدراء ورؤساء المراكز والمعاهد التدريبية والقانونية والقضائية لدول المجلس لعام 2026.
06	شارك نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث في ورشة عمل تحت عنوان (قانون إعدام الأسرى انتهاك للمواثيق الدولية وترسيخ نظام الأبار تهايد).
07	استقبل مدير المعهد معالي رئيسة الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة».
08	استقبل مدير المعهد وفداً رفيع المستوى من السفارة الفرنسية.
09	الدورات التي عقدها معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية خلال شهر ابريل عبر تقنية الاتصال المرئي (TEAMS).
18	مرسوم بقانون رقم 52 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959.
25	مرسوم بقانون رقم 52 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.
32	بحث حول حجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي.

الافتتاحية

يشهد العصر الراهن تحولات متسارعة ومتلاحقة في مختلف المجالات المعرفية والعلمية والتقنية، حيث باتت المعرفة تتجدد بوتيرة غير مسبوقة، وأصبحت النظم القانونية والقضائية بدورها مطالبة بالتكيف المستمر مع هذه المتغيرات المتسارعة. ولم يعد التدريب، بوصفه أداةً لبناء القدرات وتطوير الكفاءات، خياراً تكميلياً، بل غدا ضرورة استراتيجية تفرضها طبيعة المرحلة، بما يقتضي تحديث مضامينه وأساليبه بما يتلاءم مع المستجدات التشريعية والتقنية، ويواكب التحولات العالمية في مجالات العدالة وسيادة القانون.

وانطلاقًا من المسؤولية المؤسسية التي يضطلع بها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، في إعداد وتأهيل الكوادر القضائية والقانونية، وحرصاً منه على تحقيق أهدافه الاستراتيجية في دعم منظومة العدالة وتعزيز كفاءتها، فقد اتجه المعهد إلى تطوير أدواته المعرفية والتواصلية عبر الوسائط التقنية، لتكون منصة علمية ومهنية تجمع بين توثيق أنشطة المعهد وفعالياته التدريبية والعلمية، وبين نشر البحوث والدراسات والتعليقات القانونية التي تسهم في إثراء الفكر القانوني وتبادل الخبرات.

وفي سياق تطوير برامجه التدريبية، يولي المعهد عناية خاصة بتحديث المناهج الموجهة للسادة الباحثين القانونيين المرشحين للعمل في النيابة العامة، وذلك بما ينسجم مع التطورات التشريعية الحديثة، ويعزز من جودة المخرجات التدريبية، ويركز على تنمية المهارات العملية والتطبيقية، بما يؤهلهم للاضطلاع بمهامهم بكفاءة واقتدار في بيئة قانونية متغيرة.
كما يولي المعهد اهتمامًا متزايداً بميكنة خدماته وتطوير بنيته الرقمية، إدراكاً لأهمية التحول الرقمي في دعم العملية التدريبية والبحثية، بما يتيح بناء قواعد بيانات متقدمة تسهم في تسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية وتعزيز البحث العلمي. ويتكامل ذلك مع توجه المعهد نحو ميكنة مكتبته وفق أحدث أنظمة الفهرسة والتصنيف، بما يواكب المعايير الدولية في إدارة المعرفة القانونية.

وعلى صعيد التعاون المؤسسي، يواصل المعهد ترسيخ علاقاته مع مختلف الجهات والهيئات ذات الصلة على المستويين المحلي والدولي، ويعمل على تعزيز شراكاته مع المعاهد والمؤسسات النظيرة في دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية الشقيقة، فضلاً عن توسيع آفاق التعاون مع المؤسسات الأوروبية، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات وورش العمل الإقليمية والدولية، وكذلك عبر إبرام مذكرات تفاهم واتفاقيات تعاون.

ولا شك أن هذه الشراكات تمثل ركيزة أساسية في تبادل الخبرات وتكامل الجهود، بما يسهم في تطوير البرامج التدريبية، ورفع كفاءة الكوادر القضائية والقانونية، وإتاحة الفرص للاطلاع على أفضل الممارسات الدولية في مجالات التنظيم الإداري والتدريب القضائي. كما تسهم في إثراء المعارف القانونية، وتعزيز القدرات المهنية، وتطوير أساليب وآليات التدريب بما يتماشى مع المعايير الحديثة.

وفي ضوء هذه التوجهات، يمضي المعهد قُدماً في مسيرته، مستهدفاً الارتقاء بمستوى برامجه وخدماته، بما يعكس التزامه بدعم منظومة العدالة، وتحقيق أعلى مستويات الكفاءة المهنية. ويأمل أن تؤتي هذه الجهود ثمارها في تحقيق الأهداف المنشودة، والمساهمة في إعداد كوادر قضائية وقانونية مؤهلة، قادرة على مواكبة تحديات الحاضر واستشراف متطلبات المستقبل.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد

أبرم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع كلية القانون الكويتية العالمية، وذلك يوم الخميس الموافق 2 أبريل 2026 بمقر المعهد، في إطار تعزيز التعاون المؤسسي وترسيخ التكامل بين الجهات ذات الصلة وقد وقع المذكرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر المسعد - مدير المعهد، فيما وقعها عن كلية القانون الكويتية العالمية الدكتور/ محمد المقاطع - رئيس كلية القانون الكويتية العالمية التخصصي الاستاذ د / أحمد المقلد نائب المدير لقطاع العلاقات المستشار سعود الصانع، والمستشار والاتصالات والبحوث, إلى جانب أعضاء المكتب الفني بالمعهد المستشار/ عبدالعزيز الربيعان، والمستشار/ فيصل الحسن. كما حضر من جانب كلية القانون الكويتية العالمية كلٌ من: الدكتور/ فيصل الكندري - عميد الكلية، الدكتور/ حمد الحساوي - عميد كلية الحوكمة والأنظمة، الدكتورة/ شيخة الهلالي - القائم بأعمال عميد كلية الدراسات العليا الأستاذ/ عبد المحسن المقاطع - نائب رئيس الكلية وأكد الجانبان أن مذكرة التفاهم تهدف إلى تعزيز أطر التعاون المشترك في المجالات ذات الاهتمام المتبادل، لاسيما في مجالات نشر الوعي القانوني، والتدريب والتأهيل، وتبادل الخبرات العلمية والعملية، وتنظيم البرامج والدورات وورش العمل، بما يسهم في دعم وتطوير الدورين الأكاديمي والتدريبي.

شارك مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار المحامي العام الاول/ بدر عبدالله المسعد, و المستشار/ سعود الصانع – نائب المدير لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي, يوم الثلاثاء الموافق 7 أبريل 2026, في اجتماع لجنة مدراء ورؤساء المراكز والمعاهد التدريبية والقانونية والقضائية لدول المجلس لعام 2026, عبر تقنية الاتصال المرئي (Online)حيث ناقش الاجتماع عدة محاور من ضمنها: مشروع معايير تخطيط وتنفيذ التدريب وتصميم الحقائب التدريبية, وكذلك مشروع برنامج تدريب المدربين.

شارك نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث المستشار الدكتور/ أحمد عبدالله المقلد يوم الأربعاء الموافق 2026/4/8 ورشة عمل تحت عنوان(قانون إعدام الأسرى انتهاك للمواثيق الدولية وترسيخ نظام الأبار تهايد) المنعقدة بالشراكة بين جامعة الدول العربية ممثلة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الجهاز العلمي لمجلس وزراء العدل العرب و كلية الحقوق بجامعة القدس وذلك عن بُعد عبر تقنية الاتصال المرئي من خلال تطبيق zoom ، وتناولت الورشة عدة محاور كان أبرزها محور تشريع إعدام الأسرى انتهاك صارخ للمواثيق الدولية و آليات مواجهة هذا القانون العنصري دوليا ،و إقليميا ومحليا.

استقبل سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، صباح يوم الاثنين الموافق 13 أبريل 2026، في مقر المعهد، معالي رئيسة الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» الدكتورة/ رنا الفارس، يرافقها نائب رئيس الهيئة الدكتور/ ماجد الديحاني، وأعضاء مجلس الأمناء السيدة/ رانية الفليج، والدكتور/ عبدالله الدبوس، والسيدة/ ضي العتيبي.

وجرى الاستقبال بحضور المستشار/ سعود الصانع، نائب المدير لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي، و المستشار الدكتور/ أحمد المقلد، نائب المدير لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث، و المحامي العام المستشار/ مشعل الغنام, نائب المدير لقطاع التدريب التأسيسي، إلى جانب أعضاء المكتب الفني: المستشار/ نواف الزعبي، والمستشار/ عبدالعزيز الربيعان، والمستشار/ فيصل الحسن.

وقد خصّص اللقاء لبحث سبل تعزيز التعاون المؤسسي المشترك بين الجانبين، واستعراض آفاق تطوير التنسيق في البرامج التدريبية والتأهيلية ذات الصلة بمكافحة الفساد، بما يسهم في دعم جهود ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية، ورفع كفاءة الكوادر القانونية، وتعزيز منظومة سيادة القانون في دولة الكويت.

استقبل سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، صباح يوم الاحد الموافق 26 أبريل 2026، في مقر المعهد، وفداً رفيع المستوى من السفارة الفرنسية يضم كلاً من الأستاذة/ سورايا صاع _مستشارة التعاون و العمل الثقافي لدى السفارة الفرنسية- مديرة المعهد الفرنسي ، والدكتور / سعيد معمار ملحق التعاون الجامعي و العلمي - مدير مساعد المعهد الفرنسي ، والأستاذة/سامية سقاي_ ملحقة التعاون. وحضر من جانب المعهد السادة نواب المدير وأعضاء المكتب الفني. حيث تناول اللقاء سبل تعزيز التعاون وتنفيذ البرامج المشتركة على ضوء مذكرة التفاهم الموقعة مع المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا.

إحصائية ابريل 2026

الأعداد / الجهات	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	2	83
النيابة العامة	2	46
إدارة الخبراء	8	206
معاوني القضاء	2	20
الجهات الحكومية	2	18
الحلقات النقاشية وورش العمل	2	31
المجموع	18	404

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/4/2 بعنوان

(طبيعة العمل في مكتب التنفيذ الجنائي)

لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق عبر تقنية الاتصال

المرئي من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

وكيل النيابة / بدر محمد الرومي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بتاريخ 6/4/2026

ورشة عمل

بعنوان (تمويل الارهاب)

للسادة أعضاء النيابة العامة

عبر تقنيه الاتصال المرئي من

خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

وكيل النيابة / عبدالرحمن ضرار الوقيان

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 5-2026/4/9 بعنوان

(رفع كفاءة تقارير الخبرة وأسس ترجيح الرأي)

للسادة الخبراء المهندسين عبر تقنية الاتصال المرئي

من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

كبير خبراء هندسي / فاروق محمد العوضي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/4/7 بعنوان

(غسل الأموال)

للسادة أعضاء النيابة العامة عبر تقنية الاتصال

المرئي من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

وكيل النيابة/ مبارك حمود الحسيني

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 5-2026/4/7 بعنوان

(المخالفات المالية والإدارية لمجلس الإدارة

والمدراء التنفيذيين في ضوء أعمال الخبرة)

للسادة الخبراء المحاسبين عبر تقنية الاتصال

المرئي من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

كبير خبراء حسابي / محمد عبدالله الزعبي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/4/9 بعنوان

(طبيعة العمل في نيابة الشؤون التجارية والاقتصادية)

لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق عبر تقنية الاتصال

المرئي من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

الاستاذ / ابراهيم جمال المنيع

عضو النيابة الكلية

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 12-2026/4/16 بعنوان

(أعمال الخبرة في المسائل الجزائية)

للسادة موظفي إدارة الخبراء عبر تقنية الاتصال

المرئي من خلال برنامج (Teams)

يحاضر فيها

الدكتور/ سعود المطيري

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 13-2026/4/14 بعنوان

(مسؤولية الموظف عن الخطأ الإداري)

للسادة موظفي إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات

الخارجية عبر تقنية الاتصال المرئي من خلال برنامج

(Teams)

يحاضر فيها

وكيل النيابة/ د. وليد العازمي

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/4/14 بعنوان

(دور النيابة العامة في تتبع الأموال واستردادها)

للسادة اعضاء النيابة العامة عبر تقنية الاتصال المرئي

من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

وكيل النيابة / خالد حسن العنزي

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 16/4/2026 عنوان

(الادارة العامة للأدلة الجنائية كجهة معاونة للنيابة العامة)

لطلبة الفرقة الرابعة في كلية الحقوق بجامعة الكويت عبر تقنية

الاتصال المرئي من خلال برنامج (Teams)

حاضرت فيها

عقيد طبيب / لجين عبدالله الرشيد

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 15-16/4/2026 بعنوان

(شرح إجراءات التنفيذ في تحصيل الرسوم القضائية)

لموظفي إدارة الرسوم القضائية

عبر تقنية الاتصال المرئي من خلال برنامج (Teams)

حاضرت فيها

الأستاذة/ إيمان بدر الضبيب

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 15-16/4/2026 بعنوان

(اعداد المذكرات والرأي القانوني)

لموظفي الجهات الحكومية

عبر تقنية الاتصال المرئي من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

المستشار الدكتور/ محمد مبارك فضيل البصمان

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/4/19 بعنوان

(دعاوى النسب)

للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية عبر تقنية

الاتصال المرئي من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

وكيل المحكمة/ أحمد صالح العمر

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/4/20 بعنوان

(أصول إعداد مرافعات النيابة العامة منهجية العرض

والأسلوب)

للسادة أعضاء النيابة العامة عبر تقنية الاتصال المرئي

من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

وكيل النيابة/ د. وليد العازمي

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 19-2026/4/23 بعنوان

(مخاطر الاحتيال ودور التدقيق الداخلي)

للسادة موظفي إدارة الخبراء عبر تقنية الاتصال المرئي

من خلال برنامج (Teams)

يحاضر فيها

كبير خبراء حسابي / سعود عبدالله الدبوس

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 26 - 30 / 4 / 2026

بعنوان

(المستجدات الحديثة لمعايير إعداد التقارير المالية)

للسادة موظفي إدارة الخبراء عبر تقنيه

الاتصال المرئي من خلال برنامج (Teams)

يحاضر فيها

الأستاذ / عبدالله محمد العجمي

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2026

بإصدار قانون تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م

- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له ،

-وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

-وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، المعدل بمرسوم بقانون رقم (107) لسنة 2024

-وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (78) لسنة 2025

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

-وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم بالقانون -رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون المدني الصادر بمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية

- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (148) لسنة 2025،

-وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 ، المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018،

-وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،

- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017،

- وعلى القانون رقم (124) لسنة 2019 بشأن قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 2025،

وبناء على عرض وزير العدل،

-وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

مادة ثانية

تحال الطلبات المنظورة أمام اللجنة المشكلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2010 المشار إليه، والطلبات المنصوص عليها في المادتين (16)، (17) من القانون رقم (36) لسنة 1969 المشار إليه - والتي لم يُبت فيها - إلى اللجنة المنشأة بموجب المادة (3) من القانون المرافق، وذلك بالحالة التي تكون عليها وقت العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، ودون رسوم.

كما تحال التظلمات والاعتراضات المنظورة أمام لجنة التظلم والاعتراض المشكلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2010 المشار إليه إلى اللجنة المنشأة بموجب المادة (14) من القانون المرافق، وذلك بالحالة التي تكون عليها وقت العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون ودون رسوم.

مادة ثالثة

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها جميع دعاوى إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، ودعاوى تصحيح الاسم، أو تغييره، أو إضافة اللقب أو حذفه المنظورة أمامها قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (3) من القانون المرافق بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وتعتبر تلك الدعاوى طلبات معروضة عليها وتبت فيها وفقا لأحكام القانون المرافق.

كما تحيل المحاكم الطعون المنظورة أمامها على الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى إلى هذه اللجنة بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم لتقوم اللجنة ببحثها واستكمال ما تراه لازماً من تحقيق بشأنها، وإعادتها إلى المحكمة المُحيلة مشفوعة بتقرير مفصل برأيها في كل طعن وذلك خلال ثلاثة أشهر من استلامه.

مادة رابعة

تلغى المواد (16، 17، 18) من القانون رقم (36) لسنة 1969 المشار إليه، والقانون رقم (10) لسنة 2010 المشار إليه.

كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار / ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في: 17 شوال 1447هـ

الموافق: 5 أبريل 2026 م

قانون

تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

اللجنة: لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

دعوى النسب : طلب قضائي بإثبات النسب المباشر أو نفيه.

النسب المباشر : النسب إلى الوالدين.

النسب غير المباشر : النسب إلى الجد لأب ومن علاه.

تصحيح الاسم: تعديل اسم قائم بالإضافة عليه أو الحذف منه أو بكليهما.

تغيير الاسم: استبدال اسم قائم باسم آخر.

إضافة اسم أو حذفه: إدراج اسم جديد ضمن سلسلة أسماء أصول الشخص أو حذف اسم قائم منها.

الاسم المركب : الاسم المكون من لفظين يصلح أيهما منفرداً اسما لشخص.

الاسم الشخصي: الاسم الذي يميز الشخص عن غيره، دون أن يشمل اسم الأصل أو اللقب.

اسم الأصل: اسم الأب ومن علاه.

اللقب : لقب العائلة.

لجنة التظلم: اللجنة المشكلة بموجب المادة (14) من هذا القانون.

مادة (2)

تسري على طلبات النسب المباشر وغير المباشر الأحكام المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

الفصل الثاني

اللجنة

مادة (3)

تشكل بوزارة العدل لجنة دائمة تسمى (لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء) يرأسها أحد القضاة لا تقل درجته عن وكيل محكمة، وتضم في عضويتها نائباً للرئيس لا تقل درجته عن قاض من الدرجة الأولى أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، ومدير نيابة شئون الأسرة، وينوب عنه أحد أعضاء هذه النيابة عند غيابه، وممثلين عن الجهات الآتية :

1 - وزارة الداخلية.

2 - وزارة الخارجية.

3- وزارة الصحة.

4 - الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

ويتم ترشيح أعضاء اللجنة من جهات عملهم وفقاً للإجراءات المقررة بها، وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويشترط لصحة اجتماع اللجنة أن يحضره غالبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستماع إلى رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (4)

تختص اللجنة - دون غيرها - بالنظر في الطلبات الآتية:

1- طلب إثبات النسب المباشر أو نفيه.

2- طلب إثبات النسب غير المباشر أو نفيه.

3- طلب تصحيح الاسم أو تغييره وإضافة اللقب أو حذفه.

مادة (5)

يكون للجنة أمين سر من العاملين بوزارة العدل، وأمانة سر من موظفي الوزارة لمعاونتها في القيام بكل ما يلزم لأداء مهامها، ويتولى أمين السر توزيع الأعمال الإدارية على أمانة السر تحت إشراف رئيس اللجنة.

مادة (6)

يعاون اللجنة عدد كاف من الباحثين القانونيين في أعمال البحث والدراسة والتحقيق في الطلبات المقدمة إليها.

ويجوز ندب أعضاء من نيابة شئون الأسرة لمباشرة تلك الأعمال بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (7)

للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات

وإجراءات، ولها على الأخص استدعاء مقدم الطلب وكل من ترى لزوم استدعائه ممن يتصل بالطلب وسماع شهادتهم بعد حلف اليمين، وإلزامهم بتقديم البيانات أو المستندات اللازمة للفصل في الطلب، وإذا تخلف الطالب عن الحضور أو تقديم البيانات أو المستندات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بها؛ جاز للجنة رفض طلبه أو الأمر بإحالته إلى المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

وللجنة أن تأمر بإجراء فحص البصمة الوراثية وغيره من الوسائل العلمية الحديثة في تحقيق طلبات النسب المباشر أو غير المباشر على أن تحاط نتائجها بالسرية.

وتلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بمعاونة اللجنة في أداء مهامها، وتيسير حصولها على ما تحتاجه من بيانات، أو معلومات، أو مستندات أو سجلات لازمة للفصل في الطلب.

الفصل الثالث

إجراءات رفع دعوى النسب

مادة (8)

لا تقبل دعوى النسب إلا إذا سبقها تحقيق تجريه اللجنة في طلب إثبات النسب المباشر أو نفيه الذي يقدم إليها من ذوي الشأن، وعلى اللجنة إحالته إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بتقرير مفصل بما انتهت إليه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها، وثلاثة أشهر إذا كان الطلب نفي النسب باللعان، فإذا انتهت هذه المدة دون البت في الطلب كان لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء.

مادة(9)

تقوم إدارة كتاب المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن وبعد سداد الرسوم المقررة، بتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، وتتبع في إعلانها ونظرها الإجراءات المعتادة في التقاضي، وذلك دون الإخلال بحق النيابة العامة في رفع الدعاوى أو التدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية.

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالنسب غير المباشر وتصحيح الأسماء

مادة (10)

يُقدم طلب إثبات النسب غير المباشر أو نفيه إلى اللجنة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً، متضمنا بياناً وافياً بسلسلة النسب المطلوب إثباتها أو نفيها، وأسماء الأصول وأسباب الطلب. وعلى مقدم الطلب إرفاق ما يتوافر لديه من مستندات أو أدلة تؤيد طلبه.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد استكمال ما تراه لازماً من بحث وتحقيق، وتصدر قرارها في شأنه.

مادة (11)

يقدم طلب تصحيح الاسم أو تغيير الاسم إلى اللجنة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.

ولا يجوز تغيير الاسم الشخصي أكثر من مرة، ويستثنى من ذلك فاقد الأهلية أو ناقصها، فيجوز له بعد عودة أهليته أو اكتمالها أن يتقدم بهذا الطلب عن نفسه لمرة واحدة.

ويشترط في الاسم المراد التصحيح أو التغيير إليه أن يكون مكتوباً باللغة العربية، غير مركب، وغير مطابق لاسم أبي الطالب أو ابنه أو أخيه لأبيه، وألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحط من شأن المسمى وقدره، أو يسبب له الحرج، وأن يكون مقبولاً عرفاً.

مادة (12)

لا يجوز تصحيح أو تغيير اسم الأصل أو اللقب، ولا إضافة لقب جديد أو حذف لقب قائم.

ويستثنى من ذلك الأحوال الآتية:

1 - إذا ثبت الاسم أو اللقب في المستندات الرسمية الثبوتية أو خلت منه.

2- صدور حكم نهائي بإثبات النسب أو نفيه، أو بتزوير المستندات الرسمية المثبتة للاسم أو اللقب.

3- إذا التقى الطالب في عامود النسب مع من يحمل هذا الاسم أو اللقب في مستنداته الرسمية أو خلت تلك المستندات منه، بشرط ألا يكون قد أضيف إلى الأخير أو حذف منه بحكم أو قرار بغير الطريق المرسوم في هذا القانون.

مادة(13)

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها وفقاً لأحكام المواد (10)، (11)، (12) من هذا القانون بأسباب موجزة، وتكون قراراتها نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام القضاء متى انقضى ميعاد التظلم منها أو الاعتراض عليها بحسب الأحوال.

ويخطر به ذوو الشأن كتابة، أو بالبريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج، أو بأية وسيلة أخرى تحددها اللجنة.

وينشر في الجريدة الرسمية قرار اللجنة بتصحيح الاسم أو تغييره أو إضافة اللقب أو حذفه.

الفصل الخامس

التظلم من القرارات الصادرة من اللجنة

مادة (14)

يجوز التظلم من قرارات اللجنة الصادرة بعدم قبول أو رفض طلب إثبات النسب غير المباشر، أو نفيه، أو طلب تصحيح الاسم أو تغييره وإضافة اللقب أو حذفه، وذلك أمام لجنة التظلم والتي تشكل برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار وعضوية قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة وعضو في النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات اللجنة الصادرة بالموافقة على الطلبات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك أمام لجنة التظلم.

ويقدم التظلم أو الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية، بحسب الأحوال.

وتتمتع لجنة التظلم عند ممارستها لاختصاصاتها بذات الصلاحيات المقررة للجنة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

مادة (15)

ينشر في الجريدة الرسمية القرار الصادر من لجنة التظلم بالموافقة على طلب إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، أو بتصحيح الاسم أو تغييره أو بإضافة لقب أو حذفه، ويكون لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه أمامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ويكون للجنة التظلم قبول الاعتراض أو رفضه، وينشر في الجريدة الرسمية القرار الصادر بإلغاء أو تعديل القرار المعترض عليه.

ويجب أن تشتمل القرارات الصادرة في التظلم أو الاعتراض على الأسباب التي بنيت عليها.

وتكون القرارات الصادرة من لجنة التظلم نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام القضاء متى انقضى ميعاد الاعتراض عليها، أو كانت صادرة في الاعتراض بحسب الأحوال.

الفصل السادس

قيد الطلبات والرسوم

مادة (16)

لا يقبل طلب سبق تقديمه أمام اللجنة بذات الموضوع وأصدرت قراراً فيه، ما لم تظهر وقائع أو أدلة لم تكن معروضة عليها.

ويجوز أن تعهد اللجنة إلى من تختاره من أعضائها أو موظفيها بفحص الطلبات، ثم تعرض عليها لتصدر قراراً بقبولها أو رفضها، ويفرض على هذه الطلبات الرسم المقرر بالمادة (17) من هذا القانون ولو لم تقبل.

مادة (17)

يفرض رسم مقداره (150) ديناراً على طلبات إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، ويفرض رسم مقداره (50) ديناراً على طلبات تصحيح الأسماء أو تغييرها أو إضافة الألقاب أو حذفها والتظلمات والاعتراضات، ولا يقيد الطلب أو التظلم أو الاعتراض إلا بعد أداء الرسم، ويشمل الرسم المفروض على الطلب جميع إجراءات اللجنة منذ تقديمه إلى حين الفصل فيه.

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى طلبات تصحيح الأخطاء المادية في هذه البيانات.

ويجوز للجنة بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن مشفوع بالمستندات المؤيدة له، أن تصدر قرارا مسبباً بإعفائه من سداد الرسوم متى ثبت عجزه عن أدائها. ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل السابع

العقوبات والأحكام الختامية

مادة(18)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى شفاهة أو كتابة ببيانات كاذبة، وهو يعلم بعدم صحتها أمام اللجنة أو لجنة التظلم أو أمام المحكمة المختصة عند إحالة النزاع إليها.

مادة (19)

تلتزم الوزارات والجهات الإدارية بتنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة ولجنة التظلم ما لم ينطو تنفيذها على مساس بمسائل الجنسية أو الإقامة.

مادة(20)

يصدر بتشكيل كل من اللجنة ولجنة التظلم ونظام العمل فيهما وتحديد مقار انعقادهما والإجراءات التي تتبع أمامهما قرار من وزير العدل.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2026

بإصدار قانون تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء

يُشير النسب إلى علاقة الفرد بأصوله من الأب والأم، وهو جزء من هويته الاجتماعية، وحفظ هذا النسب يعني أن ينسب كل فرد إلى والديه الحقيقيين، ومن أعظم محاسن الشريعة الإسلامية أنها جاءت بقواعد تهدف إلى حماية الأسرة وتعزيز استقرارها وحفظ الأنساب بما يحققه ذلك من توزان واستقرار داخل المجتمع لأنه يتعلق بالحفاظ على هوية الفرد وعلاقته بعائلته ويضمن حماية حقوقه، بل وحقوق الأجيال المقبلة، ولما كان لا خلاف أن بين الشريعة الإسلامية والقانون في هذا الإطار علاقة تعاضد وتكاتف ويجمع بينهما وحدة الهدف، لذلك لا غرو من سن قانون يهدف إلى تحقق تلك الغايات السامية.

واستجابة لمقتضيات الواقع العملي، وما كشف عنه تطبيق القانون رقم (10) لسنة 2010 في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء من أوجه قصور تشريعي وإجرائي، وإشكاليات عملية لم تعالجها نصوص القانون الحالي، فقد تباينت أحكام القضاء في التكييف القانوني لطلبات تصحيح الأسماء أو تغييرها وعما إذا كانت تنطوي على نسب من عدمه، فتعددت بذلك جهات الاختصاص بنظر هذه الطلبات وتضاربت القرارات والأحكام، وانتشرت مع هذا القصور طرق التحايل والتلاعب في الأسماء والألقاب والأنساب، بما أفضى في بعض الأحيان إلى المساس بالهوية الوطنية، وتهديد استقرار الروابط الأسرية، والإضرار بالمصلحة العامة، واتخذت تلك الوسائل محلية للالتفاف على أحكام قانون الجنسية والإقامة وسائر النظم

المرتبطة بالهوية المدنية للأفراد، ولم يكن من بين دفات نصوص القانون القائم ما يكفل الأخذ بالوسائل العلمية في إثبات النسب أو استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة التي تكفل إخطار الخصوم بالقرارات التي تصدر عن اللجنتين المشار إليهما فيه، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع مرسوم بقانون المائل ليحمل تنظيماً جديداً لإجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، ليراعي جميع المسائل السابقة وبملامح أكثر تطوراً.

وتضمن المشروع المائل خمس مواد إصدار نصت المادة الأولى منها على أنه يتم العمل بأحكام القانون المرافق بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، بينما وضعت المادة الثانية منه أحكاماً انتقالية تعالج الطلبات والتظلمات والاعتراضات المنظورة أمام اللجان المشكلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2010 المشار إليه، والطلبات المنصوص عليها في المادتين (16) ، (17) من القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

وجاءت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون لتنص على إحالة المحاكم من تلقاء نفسها جميع دعاوى إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، ودعاوى تصحيح الاسم أو تغييره أو إضافة اللقب أو حذفه، المنظورة أمامها قبل العمل بأحكامه، إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (3) من القانون المرافق، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، ويعد ما يُحال إليها بمثابة طلبات معروضة عليها تبت فيها وفقاً لأحكامه، كما تحيل الطعون المنظورة أمامها والمقامة على الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى إلى اللجنة المشار إليها بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم لتقوم اللجنة ببحثها واستكمال ما تراه لازماً من تحقيق بشأنها، وإعادتها إلى المحكمة المحيلة مشفوعة بتقرير مفصل برأيها في كل طعن منها وذلك خلال ثلاثة أشهر من استلامه، ويجد هذا النص تبريره في أن الدعاوى المذكورة لم تعد من اختصاص المحكمة؛

لذا بات من المتعين إحالتها بالحالة التي عليها إلى اللجنة المذكورة، فضلاً عن إحالة جميع الطعون المشار إليها إلى اللجنة يهدف إلى بحث موضوعاتها وتحقيقها ولتبدي اللجنة رأيها في كل طعن منها بتقرير مفصل ما يُسهم في معاونة المحكمة في استجلاء الحقيقة وتكوين عقيدتها .

بينما ألغت المادة الرابعة المواد (16، 17، 18) من القانون رقم (36) لسنة 1969 المشار إليه، وألغت القانون القائم رقم (10) لسنة 2010 سالف الذكر، كما ألغت كل حكم يخالف أحكامه.

وألزمت مادته الخامسة رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون على أن يُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وقد حوى مشروع القانون المرافق (20) مادة مقسمة على سبعة فصول، عنون الأول منها بالتعريفات والأحكام العامة، وتضمن المادتين (1، 2)، وتكفلت المادة (1) بوضع تعريفات جامعة مانعة للمصطلحات الأساسية، توخياً لضبط المفاهيم وإيضاحاً لمدلولاتها، منعاً للاختلاف في تفسيرها، فبين المقصود بدعوى النسب، والنسب المباشر وغير المباشر، وتصحيح الاسم وتغييره، وإضافة اللقب أو حذفه، وغير ذلك من المصطلحات التي تدور حولها أحكام المشروع، وامتداداً لضبط هذه المفاهيم بالقواعد الموضوعية التي تطبق في شأنها، ونصت المادة (2) على أن تسري على طلبات النسب المباشر وغير المباشر الأحكام المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، وبطبيعة الحال فإن هذه الطلبات سيطبق عليها قانونا الأحوال الشخصية - سواء الخاص بالمذهب السني أو الجعفري وذلك فيما لم يرد بشأنهما نص خاص، إعمالاً لمبدأ التكامل التشريعي، وتأكيداً لمرجعية تلك القوانين في مسائل النسب كأصل عام.

وبعنوان اللجنة جاء الفصل الثاني، وتضمن المواد من (3) حتى (7)، وقد حرص المشروع في المادة (3) منه على تأكيد نهجه السابق بالإبقاء على لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء إلا أنه أعاد تشكيلها تشكيلاً جديداً راعى فيه معيار الخبرة في رئاستها والزيادة العددية في أعضائها، وبوصفها لجنة دائمة بوزارة العدل، أسند رئاستها لقاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة، وضم في عضويتها نائباً للرئيس لا تقل درجته عن قاض من الدرجة الأولى أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، ومدير نيابة شئون الأسرة، وعناصر ممثلين عن جهات أخرى ذات صلة مباشرة بطبيعة الطلبات، تحقيقاً لجانب التخصص والخبرة الفنية في عضوية اللجنة.

وحددت المادة (4) اختصاصات لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وجعلت هذا الاختصاص حصرياً لها دون غيرها، فهي المختصة بالنظر في طلب إثبات النسب المباشر أو نفيه وطلب إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، وكذلك طلب تصحيح الاسم أو تغييره وإضافة اللقب أو حذفه ومن شأن إسناد هذه الاختصاصات إلى تلك اللجنة توحيد جهة الاختصاص، وتفادي تضارب القرارات وسد أبواب التحايل التي كانت تنشأ عن تعدد الجهات وتباين التكييف القانوني للطلبات.

ونظمت المادة (5) البنية الإدارية والفنية الداعمة للجنة، بما يكفل حسن سير عملها، فنصت على أن يكون لها أمين سر من العاملين بوزارة العدل، وأمانة سر من موظفي الوزارة تختص بمعاونة اللجنة في

القيام بكل ما يلزم لأداء مهامها، على أن يتولى أمين السر توزيع الأعمال الإدارية على أمانة السر تحت إشراف رئيس اللجنة.

كما نصت المادة (6) على أن يُعاون اللجنة عدد كاف من الباحثين القانونيين، بما يكفل الدراسة المتعمقة للطلبات، وإجراء التحقيقات اللازمة في الطلبات التي تعرض عليها بكل كفاءة وفي أعمال البحث والدراسة وإعداد المذكرات والتقارير القانونية، بما يُعزز الطابع الفني والقانوني لعمل اللجنة، بل وأجاز النص ندب أعضاء من نيابة شؤون الأسرة لمباشرة بعض تلك الأعمال بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بما يكشف حرص المشرع على الاستفادة من الخبرات القضائية المتخصصة في شؤون الأسرة، وفي نفس الوقت العناية بحسن التنظيم الإداري للجنة إذ تضم اللجنة أمين سر وعدداً كافياً من الموظفين، مع إسناد توزيع الأعمال الإدارية لأمين السر تحت إشراف رئيس اللجنة.

وفيما يتعلق بالوسائل التي يمكن أن تتخذها اللجنة في تحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها، نصت المادة (7) على إعطاء هذه اللجنة الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات تحقيق، بما في ذلك الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة، وعلى رأسها فحص البصمة الوراثية، مع إحاطة نتائجها بالسرية التامة حماية للبيانات المحاطة بسياج من السرية والخصوصية، وتيسيراً لعملها نص في الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بمعاونة اللجنة في أداء مهامها، وتيسير حصولها على ما تحتاجه من بيانات، أو معلومات أو مستندات أو سجلات.

وقد رسم المشروع في الفصل الثالث الذي جاء بعنوان إجراءات رفع دعوى النسب في المادتين (8) و (9) ملامح تنظيم إجرائي جديد لدعوى النسب، فنص في المادة (8) منه على عدم قبولها أمام القضاء إلا بعد سبق عرض طلب إثبات النسب المباشر أو نفيه على اللجنة وإجرائها التحقيق اللازم بشأنه، وعليها أن تحيله إلى المحكمة المختصة مشفوعة بتقرير مفصل بما انتهت إليه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها، وخلال ثلاثة أشهر إذا كان الطلب نفي النسب باللعان، فإذا انتهت هذه المدة دون البت في الطلب؛ كان لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء، ويهدف هذا التنظيم إلى تهيئة الطلب وتمحيص عناصره بتقرير مفصل بشأنه حتى تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى على بينة واضحة، فيما أناطت المادة (9) بإدارة كتاب المحكمة القيام بناء على طلب صاحب الشأن وبعد سداد الرسوم المقررة، تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، وتتبع في إعلانها ونظرها الإجراءات المعتادة في التقاضي، وذلك دون الإخلال بحق النيابة العامة في رفع الدعاوى أو التدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية.

وفي سبيل التنظيم الأمثل لطلبات النسب غير المباشر وتصحيح الأسماء، حوى الفصل الرابع من مشروع القانون المرافق المواد من (10) إلى (13) بعنوان الأحكام الخاصة بالنسب غير المباشر وتصحيح الأسماء، وتأتي هذه المواد استكمالاً للتنظيم القانوني المتعلق باختصاص اللجنة في مسائل النسب وتصحيح الأسماء، فأفرد المشرع أحكاماً خاصة بطلبات إثبات أو نفي النسب غير المباشر، وضوابط تغيير الأسماء وتصحيحها، واضعاً إطاراً تشريعياً متوازنا يحقق غايتين متلازمتين الأولى حماية الأنساب وصون عمود النسب من العبث والتحريف، والثانية تمكين ذوي الشأن من تصحيح أوضاعهم القانونية متى قام الدليل على ذلك، ففيما يتعلق بطلب إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، فإنه وطبقاً لنص المادة (10) يُقدّم إلى اللجنة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً متضمناً البيانات المطلوبة حتى تفصل اللجنة فيه بقرار منها بعد انتهائها من بحثه وتحقيقه، وأما فيما يتعلق بتصحيح الأسماء وتغييرها، فقد وضعت المادة (11) ضوابط موضوعية صارمة من أبرزها ألا يُغيّر الاسم الشخصي أكثر من مرة، وأن يكون الاسم المراد التغيير إليه مكتوباً باللغة العربية، وألا يكون مركباً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب أو مما يحط من قدر صاحبه وغير ذلك من شروط، كما نحى المشروع جانب التشدد فيما يتعلق بتغيير أو تصحيح اسم الأصل أو اللقب أو إضافة لقب جديد أو
حذف لقب قائم، فلم يجز ذلك صراحة في نص المادة (12) منعاً للانتساب غير المشروع، إلا أنه أورد في ذات المادة استثناءات محددة على هذه القاعدة، ويسند اتجاه المشرع في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي نهت عن الادعاء إلى غير الأب، وحددت المادة (13) كيفية فصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها طبقاً لنصوص المواد (10)، (11)، (12)، ويكون ذلك بأسباب موجزة وتكون قراراتها نهائية لا يجوز الطعن عليها أمام القضاء متى انقضى ميعاد التظلم منها أو الاعتراض عليها بحسب الأحوال، ويخطر به ذوو الشأن كتابة أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج أو أية وسيلة أخرى تحددها اللجنة، وينشر في الجريدة الرسمية قرار اللجنة بتصحيح الاسم أو تغييره أو إضافة اللقب أو حذفه.

وبعنوان التظلم من القرارات الصادرة من اللجنة جاء الفصل الخامس من مشروع القانون المرافق متضمنا المادتان (14، و15)، وبموجب المادة (14) فإنه يجوز لذوي الشأن التظلم أمام لجنة التظلم) وهي لجنة ذات تشكيل قضائي خالص، تختص بنظر التظلم من قرارات لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء الصادرة برفض أو عدم قبول الطلبات المتعلقة بإثبات النسب غير المباشر أو نفيه أو طلبات تصحيح الأسماء أو تغييرها وإضافة الألقاب أو حذفها، وكذلك تختص بنظر الاعتراضات المقامة من كل ذي مصلحة على قرارات اللجنة

المذكورة والصادرة بالموافقة على الطلبات المشار إليها، فهي بهذه المثابة (لجنة عليا) يقدم إليها التظلم أو الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية، بحسب الأحوال، وتتمتع لجنة التظلم عند ممارستها لاختصاصاتها بذات الصلاحيات المقررة للجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

وإذا كان المشرع فتح لكل ذي مصلحة باب الاعتراض على قرار لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء أمام لجنة التظلم وفقاً للأحكام المشار إليها، فإنه بنص المادة (15) فتح باب آخر للاعتراض على قرارات لجنة التظلم ذاتها وأمام هذه الأخيرة، ففي حال صدور قرار من لجنة التظلم بالموافقة على طلب إثبات النسب غير المباشر أو نفيه أو بتصحيح الاسم أو تغييره أو بإضافة لقب أو حذفه، يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويكون لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه أمامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا النشر، ويكون لها قبول الاعتراض أو رفضه وعلى أن ينشر في الجريدة الرسمية قرارها الصادر بإلغاء أو تعديل القرار المعترض عليه مع وجوب شمول القرارات الصادرة في التظلم أو الاعتراض على الأسباب التي بنيت عليها، وتكون القرارات الصادرة من لجنة التظلم نهائية لا يجوز الطعن عليها أمام القضاء متى انقضى ميعاد الاعتراض عليها أو كانت صادرة في الاعتراض بحسب الأحوال.

ولا غنى عن بيان أن ما تقوم به (لجنة التظلم) إنما يستهدف بلوغ الحقيقة في ما عُهد به إليها من اختصاص، ويغدو ما يصدر عنها بعد ما تجريه اللجنة الأولى من تحقيقات هو عنوان الحقيقة التي بلغتها كأثر لإجراءات تم اتباعها وأتيح من خلالها لصاحب الشأن إبداء ما يراه محققاً لمصلحته دفعاً ودفاعاً لإثبات ما يدعيه من حق، ليخضع ذلك كله للبحث والتمحيص والمراجعة لكي يكون ما يصدر عنها بعد ذلك ناطقاً بالحقيقة التي استجلتها من واقع ما طرح عليها من أدلة، فإن طبيعة عمل لجنة التظلم - على هذا النحو - وما يصدر عنها إنما يصطبغ بالصبغة القضائية، ويكون النص على عدم قابلية قراراتها للطعن أمام القضاء لا يمثل إخلالاً بحق التقاضي.

وفي الفصل السادس بعنوان قيد الطلبات والرسوم والذي جمع المادتين (16، و17) من مشروع القانون المرافق، وضع المشرع ضابطاً عاماً لتقديم الطلبات وبما يكفل منع تكرار تقديمها، فنص بالمادة (16) على أنه لا يقبل طلب سبق تقديمه أمام اللجنة بذات الموضوع وأصدرت قراراً فيه، ما لم تظهر وقائع أو أدلة لم تكن معروضة عليها، وفرض الرسوم على هذه الطلبات حتى ولو لم تقبل، ولم يغب في المشروع فرض رسوم على الطلبات كمقابل للخدمة وضماناً للاستخدام الأمثل لها - كما في القانون القائم – إذ فرضت المادة (17) من المشروع رسم قدره (150) ديناراً على طلبات إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، ورسم قدره (50) ديناراً على طلبات تصحيح الأسماء أو تغييرها أو إضافة الألقاب أو حذفها والتظلمات والاعتراضات، ولا يقيد الطلب أو التظلم أو الاعتراض إلا بعد أداء الرسم، ويشمل الرسم المفروض على الطلب جميع إجراءات اللجنة منذ تقديمه إلى حين الفصل فيه، على أن يستثنى من ذلك طلبات تصحيح الأخطاء المادية في هذه البيانات، ويجوز للجنة بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن مشفوع بالمستندات المؤيدة له، أن تصدر قراراً مسبباً بإعفائه من سداد الرسوم متى ثبت عجزه عن أدائها، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

وجاء الفصل السابع والأخير من مشروع القانون المرافق بعنوان العقوبات والأحكام الختامية متضمناً المواد من (18) حتى (20) إذ عاقبت المادة (18) كل من أدلى شفاهة أو كتابة ببيانات كاذبة، وهو يعلم بعدم صحتها، أمام أي من اللجنتين المشار إليهما في مشروع القانون المرافق أو أمام المحكمة المختصة عند إحالة النزاع إليها وذلك بالعقوبة الواردة فيها، فيما نصت المادة (19) على أن تلتزم الوزارات والجهات الإدارية بتنفيذ القرارات التي تصدر عن هاتين اللجنتين ما لم ينطو تنفيذها على مساس بمسائل الجنسية أو الإقامة، وتكفلت المادة (20) ببيان أداة تشكيل اللجنتين المشار إليهما ونظام العمل فيهما وتحديد مقار انعقادهما والإجراءات التي تتبع أمامهما وذلك بقرار من وزير العدل.

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 52 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم (15) لسنة 1959

بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م ،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (1 ، 7 ، 7 مكرراً أ، 10 ، 11 ، 11 مكرراً ،12، 13، 14 ، 16 فقرة ثالثة، 20 فقرة ثانية ، 21 مكرراً أ، 21 مكرراً ب ، 22، و 23) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (1) :

" الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة 1920 ، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم 1959/12/14، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت، حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت.

ويكون كويتياً بصفة أصلية كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي بالتأسيس وإن نزل."

مادة (7):

"لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته الأجنبية كويتية.

ويعتبر أولاده القصر كويتيين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بالتجنس . " .

مادة (7 مكرراً أ):

"يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القاصر المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة في الكويت معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً، أو طلق أمه طلاقاً بائناً، أو توفى عنها.

كما يجوز معاملة من ولد في الكويت أو في الخارج لأم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، وكذلك من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ، معاملة الكويتي بصفة مؤقتة إلى حين بلوغه سن الرشد بقرار من وزير الداخلية."

مادة (10)

"المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الكويتية إذا دخلت في جنسية زوجها.

وتسحب الجنسية الكويتية من المرأة الكويتية المتجنسة لزواجها من كويتي بعد وفاته، أو انتهاء العلاقة الزوجية لأي سبب من الأسباب، وذلك ما لم يكن لديها أبناء منه ولم تتزوج من غير كويتي.

كما تسحب جنسيتها الكويتية إذا استردت جنسيتها الأصلية، أو اكتسبت جنسية أخرى، أو حملت جواز سفر دولة أخرى. " .

مادة (11)

"يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية، وإذا كانت زوجته كويتية بالتجنس فقدت الجنسية الكويتية التي اكتسبتها بالتبعية لزوجها.

ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولمن كان منهم كويتياً وفقاً لحكم المادة (1) من هذا القانون أن يُعلن لوزير الداخلية برغبته في الاحتفاظ بجنسيته الكويتية، خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويجوز بمرسوم، بناءً على عرض وزير الداخلية بعد موافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها وفقاً لحكم هذه المادة من الكويتيين المنصوص عليهم في المادة (1) من هذا القانون، إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية." .

مادة (11)

"على كل من حصل على الجنسية الكويتية بالتجنس التنازل عن جنسيته الأجنبية - إذا كانت له جنسية أخرى - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية - وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك وإلا اعتبر منحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ تجنسه.".

مادة (12)

" يجوز بمرسوم بناءً على موافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية وفقاً لحكم المادة (1) من هذا القانون التي فقدتها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك، وكانت إقامتها العادية في الكويت أو عادت للإقامة فيها ."

مادة (13)

"يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية، وموافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي اكتسبها بالتجنس في الحالات الآتية:

1- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو التزوير أو بناءً على أقوال كاذبة، وتسحب الجنسية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

2- إذا حكم عليه بحكم بات بعد منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.

وإذا كان الحكم الصادر على الشخص في أي من هذه الجرائم غيابياً وكان هارباً خارج البلاد، فإنه يجوز سحب الجنسية بعد مضي ستة أشهر على وجوده بالخارج.

3- إذا فصل تأديبياً من وظيفته الحكومية، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة بعد منحه الجنسية الكويتية.

4- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

5- إذا توافرت دلائل جدية لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية

6- من أضاف متعمداً إلى ملف جنسيته أو جنسية غيره أي شخص ليس من أبنائه أو ذريته وثبت ذلك بموجب تحقيق أجرته اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية ." .

مادة (14)

" يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية، وموافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

-1- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن حكومة الكويت.

2- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

3- إذا انضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده، وأخل بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لها، ويجوز في هذه الحالة إسقاط الجنسية الكويتية عن أبنائه وإن نزلوا .

4- إذا أضاف متعمداً إلى ملف جنسيته، أو جنسية غيره، أي شخص ليس من أبنائه أو ذريته وثبت ذلك بموجب تحقيق أجرته اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، أو بموجب حكم قضاء نهائي، ويكون إسقاط الجنسية في هذه الحالة بمرسوم عن الشخص وحده." .

مادة (16) فقرة ثالثة:

"وإذا فقدت الجنسية، أو سحبت أو أسقطت وفقاً لنصوص المواد (10 ، 11 ، 11 مكرراً، 13 البنود 2-3-5-6) يُحرم الشخص من جميع المزايا التي حصل عليها ." .

مادة (20) فقرة ثانية:

" ويجوز استخدام الوسائل العلمية - بما في ذلك البصمة الوراثية والبصمة البيومترية - في فقد أو سحب أو إسقاط الجنسية، وكذلك عند إضافة أي شخص إلى ملف جنسية الأب، وذلك وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية . " .

مادة (21 مكرراً أ):

"تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناءً على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، ويكون السحب بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية، وموافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية."

مادة (21 مكرراً ب):

"كل شخص أدلى ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض سواء لإثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو لتسهيل كسبها طبقاً لأحكام هذا القانون وسواء حصل الإدلاء شفاهة أو كتابة، ولم يثبت أنه بذل جهداً معقولاً للتأكد من صحة ما أدلى به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

فإذا كان قد أدلى بالبيانات سالفة الذكر مع علمه بعدم صحتها كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار ." .

مادة (22)

"تعتبر كافة المراسيم، والقرارات المتعلقة بالجنسية من أعمال السيادة وليس للمحاكم أن تنظر فيها." .

مادة (23)

"تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم الواردة في هذا القانون." .

مادة ثانية

تستبدل عبارتا (وزير الداخلية)، و(اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية) بعبارتي (رئيس دوائر الشرطة والأمن العام)، و(اللجنة العليا) أينما وردتا في مواد المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

مادة ثالثة

كل من اكتسب الجنسية الكويتية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون بالتبعية لمن حصل عليها بالتجنس وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه يكون كويتياً بالتجنس.

كما يكون كويتياً بالتجنس كل من حصل قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام أي مادة بالمتجنس من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

ويتم توفيق أوضاع المشار إليهم في هذه المادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

تلغى المواد أرقام (2 ، 3، 4، 5، 6 و 7 مكرراً) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

كما يلغى القانون رقم (44) لسنة 1994 ، والقانون (32) لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في :17 شوال 1447 هـ

الموافق: 5 أبريل 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 52 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية

تنفيذاً للتوجيهات التي جاءت بالخطاب السامي لحضرة صاحب السمو أمير البلاد بتاريخ 2025/3/20 من ضرورة الحرص على أن التعامل في قضايا الجنسية يجب أن يتم وفقاً للقانون وبمراعاة الأبعاد الإنسانية والمعيشية، ومن أن الهوية الوطنية تشكل هدف كل كويتي أصيل حريص على تقدم وطنه وإعلاء شأنه، كما تشكل السياج الذي يحمي دولة الكويت والحصن الحصين لمجابهة الشدائد وتحدي الصعوبات والتهديدات والتصدي لكل من يحاول العبث بأمن الوطن واستقراره والإضرار بمصالح المواطنين.

وانطلاقاً من أهمية تنظيم الجنسية بوصفها من الركائز السيادية للدولة، وحرصاً على صون الهوية الوطنية لدولة الكويت، ولضمان الاتساق بين النصوص التشريعية مع النصوص الدستورية ومتطلبات الواقع المعاصر، ونظراً للحاجة الملحة في الوصول إلى تنظيم قانوني متوازن وشامل يعاد معه تنظيم أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية بما يكفل ويضمن الحفاظ على الهوية الوطنية وتعزيز الانتماء الوطني والحفاظ على السيادة القانونية لدولة الكويت في كافة مسائل الجنسية.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل ليدخل تعديلات جوهرية على بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه تضمن التأكيد على الهوية الوطنية للكويتيين الأصليين وتعزيز الانتماء للدولة على نحو يكفل تنقية وتنقيح ما شاب ملف الجنسية الكويتية من شوائب وجدت نتيجة لممارسات خاطئة في التعامل مع ملف الجنسية الكويتية بقصد أو بدون قصد.

ويهدف المشروع الماثل إلى تحديث الإطار التشريعي المنظم للجنسية الكويتية بما يحقق التوازن بين حماية النسيج الوطني، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية، وضمان ممارسة الدولة لصلاحياتها السيادية في منح وفقد وسحب وإسقاط الجنسية ضمن حدود واضحة وضوابط قانونية رصينة، وقد تضمن المشروع استبدال عدداً من المواد الأساسية في القانون القائم، وتعديل بعض العبارات التي لم تعد تتفق مع التنظيم الحالي، وإلغاء بعض النصوص التي ثبتت عدم الحاجة إليها أو لتعارضها مع الرؤية التشريعية المستحدثة.

ونصت المادة الأولى من مشروع المرسوم بقانون الماثل على استبدال المواد (1 ، 7 ، 7 مكرراً أ ، 10 ، 11 ، 11 مكرراً ، 12، 13، 14، 16 فقرة ثالثة، 20 فقرة ثانية ،21 مكرراً أ، 21 مكرراً ب ، 22، و 23) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

ولما كان المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 سالف الذكر صدر قبل الدستور الكويتي وكان الدستور عند تعداده للشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، استلزم من بينها أن يكون كويتياً بصفة أصلية وفقاً للقانون، ومن ثم فإنه ولئن كان دستور الدولة اعتمد هذا الوصف، والذي هو بالضرورة ينطبق على الكويتيين بالتأسيس وعلى من ولد لهم سواء داخل أم خارج دولة الكويت، لذا فإن من باب أولى وحتى تتسق النصوص التشريعية مع النصوص الدستورية - أن يعتمده القانون المنظم لأحكام الجنسية، لذا تم استبدال المادة (1) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بعد دمج الحكم الوارد في المادة (2) من ذات المرسوم الأميري فيها، ونصت المادة المستبدلة على أن الكويتيين هم المؤسسون المتوطنون في الكويت قبل سنة 1920 المحافظون على إقامتهم العادية فيها إلى يوم 14/12/1959، مع اعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، ويعد الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت، حتى لو أقام في بلد أجنبي متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت، كما نصت هذه المادة على أن الكويتي بصفة أصلية هو من ولد لأب كويتي بالتأسيس على أن يشمل ذلك جميع من يولد من الفروع، سواء أكان مكان الولادة داخل أم خارج دولة الكويت.

ولم ترتب المادة (7) المستبدلة على اكتساب الأجنبي للجنسية الكويتية صيرورة زوجته الأجنبية كويتية بأي حال من الأحوال، كما اعتبرت هذه المادة أولاده القصر كويتيين بالتجنس وأجازت لهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بالتجنس وفقاً لأحكام هذه المادة، وذلك بعد أن كان القانون السابق يعتبرهم كويتيين بصفة أصلية.

وأجازت المادة (7) مكرراً (أ) المستبدلة لوزير الداخلية إصدار قراراً بمعاملة القاصر المولود من أم كويتية معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد متى كان محافظاً على الإقامة في الكويت وكان أبوه الأجنبي أسيراً ، أو طلق أمه طلاقاً بائناً، أو توفى عنها.

كما أجازت هذه المادة للوزير أن يصدر قراراً بمعاملة من ولد في الكويت، أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، وكذلك من ولد في الكويت، لأبوين مجهولين معاملة الكويتي لحين بلوغه سن الرشد.

وقررت المادة (10) المستبدلة عدم فقد المرأة الكويتية لجنسيتها الكويتية حال زواجها من أجنبي إلا إذا دخلت في جنسية زوجها، أما المرأة الكويتية المتجنسة تبعاً لزواجها من كويتي الجنسية، فإن الجنسية الكويتية تسحب منها بعد وفاة زوجها الكويتي، أو انتهاء العلاقة الزوجية بينهما لأي سبب من الأسباب إذا لم يكن لديها منه أبناء، أما المرأة التي لديها أبناء من زوجها الكويتي فلا تسحب منها الجنسية الكويتية طالما لم تتزوج بعده من غير كويتي، كما تسحب جنسيتها أيضاً إذا استردت جنسيتها الأصلية، أو إذا اكتسبت جنسية أخرى، أو حملت جواز سفر دولة أخرى.

وجاءت المادة (11) المستبدلة لتنص على أن الكويتي - سواء أكان وفقاً لنص المادة (1) من مشروع هذا المرسوم بقانون، أو متجنس – يفقد الجنسية الكويتية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية، وتفقدها بالتبعية معه زوجته إذا كانت كويتية بالتجنس ما لم تعلن وزير الداخلية برغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها، أما أولاده القصر فيفقدوا جنسيتهم الكويتية أيضاً إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، وذلك ما لم يكن القاصر كويتياً وفقاً لنص المادة (1) من مشروع هذا المرسوم بقانون، فله أن يعلن لوزير الداخلية برغبته في الاحتفاظ بجنسيته الكويتية، خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن يصدر مرسوم، بناءً على عرض وزير الداخلية بعد موافقة اللجنة العليا للجنسية، بإعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها من الكويتيين وفقاً لنص المادة (1) من مشروع هذا المرسوم بقانون إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وأن يتخلى عن جنسيته الأجنبية التي تجنس بها.

وأوجبت المادة (11) مكرراً) المستبدلة على كل من تجنس بالجنسية الكويتية التنازل عن جنسيته الأجنبية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر منح الجنسية كأن لم يكن من تاريخ تجنسه.

وأجازت المادة (12) المستبدلة إعادة الجنسية للمرأة الكويتية وفقاً لنص المادة (1) من مشروع هذا المرسوم بقانون التي فقدتها نتيجة دخولها في جنسية زوجها الأجنبي، وذلك بمرسوم عند انتهاء الزوجية إذا طلبت هي ذلك وكانت إقامتها العادية في الكويت أو عادت للإقامة فيها.

وحددت المادة (13) المستبدلة حالات سحب الجنسية الكويتية من الأجنبي الذي اكتسبها بالتجنس على أن يكون السحب بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وموافقة اللجنة العليا للجنسية.

وأجازت المادة (14) المستبدلة إسقاط الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية، وموافقة اللجنة العليا للجنسية في الحالات المذكورة في هذه المادة.

ونصت الفقرة الثالثة المستبدلة من المادة (16) على حرمان الشخص الذي فقد جنسيته الكويتية أو سحبت أو أسقطت عنه من جميع المزايا التي تمتع بها نتيجة تجنسه بها إذا كان الفقد أو السحب أو الإسقاط قد تم وفقاً لنصوص المواد (10، 11، 11 مكرراً ، 13 البنود 2-3-5-6).

ولضمان تأكيد الهوية الوطنية، وإبعاد أية شكوك في تحقيق مسائل الجنسية على نحو يؤكد ثبوتها أو نفيها، أجازت الفقرة الثانية المستبدلة من المادة (20) استخدام الوسائل العلمية بما في ذلك البصمة الوراثية والبصمة البيومترية في فقد أو سحب أو إسقاط الجنسية، وذلك وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

وقررت المادة (21 مكرراً أ) المستبدلة سحب شهادة الجنسية الكويتية إذا ثبت أنها أعطيت بغير حق بناءً على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، على أن يكون السحب بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية، وموافقة اللجنة العليا للجنسية، كما قررت هذه المادة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية أيضاً.

وعاقبت المادة (21 مكرراً ب) المستبدلة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل شخص أدلى ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض سواء لإثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو

لتسهيل كسبها، وسواء حصل الإدلاء شفاهة أو كتابة، ولم يثبت أنه بذل جهداً معقولاً للتأكد من صحة ما أدلى به، مع تشديد العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات إذا كان الشخص قد أدلى بهذه البيانات مع علمه بعدم صحتها، مع جواز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار مع عقوبة الحبس.

ومنعاً للتأويل والاجتهاد في إمكانية الطعن على المراسيم والقرارات المتعلقة بالجنسية، جاءت المادة (22) المستبدلة لتنص في وضوح تام على أن كافة هذه المسائل تعتبر من أعمال السيادة ويمتنع على المحاكم أن تنظر فيها.

وأناطت المادة (23) المستبدلة الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المتعلقة بمسائل الجنسية للنيابة العامة.

ونصت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المعروض على استبدال عبارتا (وزير الداخلية)، (واللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية) بعبارتي (رئيس دوائر الشرطة والأمن العام)، و (اللجنة العليا) أينما وردتا في مواد المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

ونحو تأكيد الهوية الوطنية، جاءت المادة الثالثة من المشروع الماثل لتنص على أن كل من اكتسب الجنسية الكويتية بالتبعية لمن حصل عليها بالتجنس وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم يكون كويتياً بالتجنس، كما يكون كويتياً بالتجنس أيضاً كل من حصل على الجنسية الكويتية بالتجنس وفقاً لأحكام أي مادة من مواد المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 سالف الذكر، على أن يتم توفيق أوضاع جميع هؤلاء بموجب أحكام المشروع الماثل.

وألغت المادة الرابعة من المشروع المواد أرقام (2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 و 7 مكرراً من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، والقانون رقم (44) لسنة 1994 بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، والقانون (32) لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام هذا المرسوم الأميري، كما ألغت كل حكم يخالف أحكام هذا المشروع.

وألزمت مادته الخامسة رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذه، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل
الباحثين القانونيين المرشحين للعمل وكلاء للنائب العام

(الدفعة الثانية والعشرون)

حجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي

إعداد الباحث القانوني
عبد الرحمن ناصر خلف الحربي

الملخص

إن التطورات لثورة المعلومات قد انعكس أثرها على الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإكترونية، وأصبح هناك تحولاً كبيراً بدأ يظهر في وسائل الإثبات الجنائي المقبولة قانوناً، وذلك بفضل تطور التكنولوجيا وثورة الاتصالات، وإذا كان الجناة قد طوروا أساليب ارتكاب الجريمة، لذا بات من الضروري تطوير وسائل الإثبات، وأصبح متطلب من الجهات القضائية أن تتعامل مع أشكال مستحدثه ومتطوره من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي ومن ضمنها التسجيلات الصوتية، وأصبحت الاحاديث الشخصية العامة والخاصة عرضة للتسجيل خصوصاً مع كثرة القضايا التي تقدم فيها تسجيلات صوتية دون إذن كدليل في الإثبات، وقد يشكل التسجيل انتهاكاً للحماية المقررة للحق في خصوصية المحادثات الهاتفية وقد يكون لدواعي الكشف عن الجريمة، وبذلك تطرقنا في البحث حول مدى مشروعية هذه التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي وحجية الدليل المتحصل منها وهو ما يتناوله موضوع البحث. حيث قُسم البحث وفقًا للخطة إلى فصلين. يتناول الفصل الأول حجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي واستعرضنا في المبحث الأول مفهوم وطرق التسجيلات الصوتية ثم المبحث الثاني الطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية دون إذن ثم المبحث الثالث مشروعية وحجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي، ويتناول الفصل الثاني التسجيلات الصوتية دون إذن في ظل القانون الكويتي واستعرضنا في المبحث الأول موقف المشرع الكويتي تجاه التسجيلات الصوتية دون إذن ثم في المبحث الثاني مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات صوتية دون إذن في الإثبات الجنائي في ظل القانون الكويتي، وفي المبحث الثالث موقف القضاء الكويتي تجاه التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي.

المقدمة

تُعتبر التسجيلات الصوتية دون إذن من الموضوعات القانونية الحساسة التي تثير جدلاً واسعًا في مجالات الإثبات الجنائي. فبينما تسعى الأنظمة القانونية إلى حماية الخصوصية والحقوق الفردية، تبرز الحاجة إلى تحقيق العدالة وكشف الحقائق من خلال الأدلة المتاحة. في هذا البحث، سأستعرض مشروعية وحجية التسجيلات الصوتية دون إذن في سياق القانون الجنائي، حيث سأتناول المقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية العالمية، وذلك لتحديد مدى قبول هذه التسجيلات كأدلة.

وكيف تعكس تلك القوانين توازنًا مختلفًا بين حماية الخصوصية ومتطلبات العدالة. من ثم، سأتناول مشروعية وحجية هذه التسجيلات في القانون الكويتي، حيث سأبحث في النصوص القانونية والاحكام القضائية ذات الصلة، لتحليل موقف المشرع الكويتي من استخدام التسجيلات الصوتية دون إذن كوسيلة إثبات.

ستساعد هذه الدراسة في تسليط الضوء على التطورات القانونية والمعايير المتبعة في الكويت، بالإضافة إلى توفير رؤية شاملة حول كيفية تعامل النظام القانوني مع هذا النوع من الأدلة، مما يسهم في تعزيز الفهم العام للتحديات التي تواجه القانون الجنائي في عصر التكنولوجيا الحديثة.

الفصل الأول

حجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي

إن التسجيلات الصوتية باعتبارها دليل يكشف عن الجريمة ويعتد به من قبل القضاء، فهو عبارة عن دليل غير مادي مكمنه هي الوسائل الإلكترونية الحديثة، وهنا نكون أمام مشكلة الإثبات بالتسجيلات الصوتية دون إذن وهي مشكلة مشروعية التسجيل وقبوله كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم التسجيلات الصوتية

لقد عرف فقهاء القانون الجنائي التسجيل الصوتي عند الحديث عن جرائم التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية باعتبارها جرائم واقعة على حرمة الحياة الخاصة.

أولاً: تعريف تسجيل الأصوات:

ذهب بعض الفقهاء الى القول إن التسجيل الصوتي يقصد به الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية وتتم هذه العملية بصورة علنية كما تتم بصورة خفية.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه، أو هو الاحتفاظ بالحديث على اشرطة يمكن استرجاعها مرة ثانية أو هو استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على اشرطة تحفظ وتبرز لإدانة المدعي عليه.

وفقاً لما سبق يمكننا القول بأن التسجيل الصوتي هو عبارة عن نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو أزمات في النطق إلى شريط تسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونة وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه مما تتيح تقرير اسناده إليه أو نفيه التسجيل عنه.

ثانياً: طرق التسجيل الصوتي

وفقاً لتطور الأجهزة الإلكترونية الحديثة يتم التسجيل عن طريق استخدام تلك الأجهزة، وهناك طرق عديدة ومن بين أهم هذه الطرق لتسجل الصوتي.

1) التسجيل الصوتي عن طريق الهاتف النقال: قبل ظهور الهاتف النقال كان لا يوجد الا الهاتف الثابت الذي لا يعطي لمجمل الناس خاصية التسجيل الصوتي ، وإنّما يكون ذلك التسجيل عن طريق السلطة المختصة وفي حالة استثنائية وبعد اتباع إجراءات الإدارة للحصول على الإذن المسبق للتسجيل الصوتي وفقاً ما تقتضيه العدالة ، ولكن بعد تطور التكنولوجيا ظهر الهاتف النقال وتم تطويره واصبح يحمل خاصية التسجيل الصوتي والمرئي، وبذلك أصبح الهاتف النقال وسيلة في مجال الإثبات الجنائي لما تقدمة تقنية التسجيل الصوتي من مخرجات صوتية ومرئية.

والجدير بالذكر أن التسجيلات الصوتية بالهاتف النقال تتم بواسطة برامج إلكترونية، ويتم التسجيل بإحدى هذه البرامج وليس عن طريق أشرطة.

2) أن بعض الهواتف مزودة ببرنامج spay–call

أن هذا البرنامج يمنح لمستخدميه خاصية تسجيل المكالمات الصوتية الصادرة والواردة إليه، ولسهولة استخدامه أصبح الأكثر انتشاراً، لأنه لا يتطلب القيام بإذن من الجهة القضائية ولا يتطلب أي إجراء تقني معقد، وبالإضافة هذا البرنامج يخزن رقم الطرف الاخر اثناء الحديث، وفقاً لما سبق تكون المكالمات عرضة للاطلاع ونقل المكالمة، بل وربما نسخ المكالمة الصوتية إلى العديد من الأجهزة عن طريق Bluetooth

3)التسجيل الصوتي عن طريق الشركة مقدمة الخدمة: في هذه الحالة يفترض ان يخضع التسجيل للإجراءات القضائية التي يخضع لها الهاتف الأرضي، ونادر ما يتم اللجوء إلى هذه التسجيلات نظراً لطول الإجراءات والهدف الأساسي عند اللجوء لهذه التسجيلات هي في حالة التشكك من مدى مشروعية التسجيل.

والمثال الواضح لهذا النوع من التسجيلات هو تسجيل المحادثة الصوتية عند الاتصال في البنك يتم اخطار المتصل مسبقاً بتسجيل المكالمة لتحسين مستوى الخدمة، وهو غالباً يكون بإذن العميل ورضائي.

4)التسجيل الآلي: يتم في هذه الحالة التسجيل الصوتي عن طريق استخدام آلة مخصصة لتسجيل الصوت وتتولى ترجمة الموجات الصوتية، والمثال الواضح لما سبق أجهزة التنصت المعاقب عليها وفقاً للقانون الكويتي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية دون إذن

أن التسجيل الصوتي هو من الأدلة المستحدثة التي صنعتها ثورة المعلومات والتكنولوجيا، وهو يعتمد على بصمة الصوت التي تعتبر من الصفات المميزة في تحديد هوية الإنسان، لأنه يحتوي على الخواص الفيزيائية للإنسان التي نتمكن من خلالها من التعرف على هوية صاحب الصوت، وهو مشابه لبصمة الأصبع لكن الفقه لم يكن له رأي موحد بشأن الطبيعة القانونية للدليل الصوتي.

وأن كان للتسجيل الصوتي أهمية في التحري والبحث عن الأدلة، غير أن الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي تعرضت الى انتقادات علمية وفنية، لأن ممكن أن يكون التسجيل غير مطابق للواقع وغير صحيح، أو قد يطرأ علية تشويه أو حذف.

وفقاً لما سبق سنتطرق للطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي ثم المشاكل الفنية الناتجة عند استخدام التسجيل الصوتي.

أولاً: الطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية:

(1) نوع من التفتيش والضبط:

يعرف التفتيش وفقاً لنص المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية، (عملاً من أعمال التحقيق، يهدف الى كشف ما يفيد الحقيقة بضبط أدلة الجريمة) وفي معنى اَخر هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما يفيد الكشف عن الحقيقة، وبذلك يكون التفتيش ليس غاية بذاته، بل هو وسيلة للوصول من خلاله إلى أدلة مادية تكشف عن الحقيقة.

وفقاً لما سبق ذهب أغلب الفقهاء الى وصف تسجيل المحادثات والتنصت عليه نوعاً من التفتيش لأنه يهدف الى التنقيب عن السر لضبط ما يفيد الكشف عن الحقيقة، ويمثل وعاء السر في هذه الحالة الأسلاك التلفونية،

وأن تسجيل الصوت والتنصت عليه يعد عملية تفتيش كلما كان فيه مساس بحرمة الشخص أو المسكن أو الرسالة فرغم أن التسجيل يقع على كلام شفوي إلا انه يمكن أن

يكون فيه مساس بالحرمة أو الحرية، فهو يعد اعتداءً على حرمة الرسائل إذا سُجلت محادثة تلفونية.

ويعد اعتداء على حرمة المسكن إذا وضع جهاز التسجيل في مسكن دون علم صاحبه أو إذنه، كما يعد اعتداء على حرية الشخص وحرمته وإخلالاً بقواعد الادب إذا سُجل حديث شخص في مكان عام بدون إذن منه.

إذا يتفق التسجيل الصوتي مع التفتيش في أن كلاً منهما يهدف الى الكشف عن الحقيقة، ولذا فانه يجب أن يخضع لأحكام التفتيش.

(2) أداة للتحري والاستدلال:

يعتبر الاستدلال هو ضبط الواقعة الاجرامية، بمعنى التحري عن الجريمة بكافة الأساليب المشروعة، والبحث عن مرتكبها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلتها، ويعد الاستدلال هو العمل الأصيل لرجل الضبط القضائي.

أما التحريات هي تشكل المعلومات الأولية التي يتم الحصول عليها عند فتح محضر جمع الاستدلالات، وبذلك يكون إجراءات البحث والتحري تعد من الإجراءات الاستدلالية التي تهدف الكشف عن الجريمة والتي يقوم بها رجل الشرطة.

وفقاً لما سبق ذهب جانب من الفقه الى تكييف إجراء التسجيل الصوتي والتنصت بأنه أداة للتحري، ويؤيدون اللجوء الى التسجيل الصوتي والتنصت عليها بهدف الكشف عن الجريمة من خلال مواكبة التطور العلمي، وأن الضرورة تقتضي سرعة مباشرة التسجيل الصوتي واشتراط صدور إذن كالتفتيش من الجهة القضائية نكون أمام إطالة للإجراءات وتأخيرها.

وجانب أخر من الفقه يرى أن التنصت على المحادثات الهاتفية وتسجيلها يعد وسيلة للبدء في استكمال اتخاذ سائر إجراءات جمع الاستدلالات والاستخبارات المؤدية للكشف عن الحدث الإجرامي لأن الإجراءات الموصلة له غير محصورة بالقانون.

ولكن نحن نرى أن التسليم لهذا الرأي ينطوي عليه خطورة بالغة وتعدي صارخ على الحياة الخاصة، وأن اللجوء للتسجيل الصوتي والتنصت في مرحلة الاستدلالات يكون استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بحماية الحياة الخاصة، ولا يملك رجل الشرطة من ممارسة تلك الإجراءات قبل وقوع الجريمة وفق للأصل العام.

(3) نوع من أنواع المحررات:

ذهب جانب من الفقه لتكيف الصوت المسجل أو المتنصت علية، بأنه نوع من أنواع المحررات باعتباره وسيلة حديثة لتحديد الكلمات المنطوقة، وليس هناك فارق بين الكتابة اليدوية لما يتضمنه المحرر وبين أي وسيلة حديثة لنقل أو تسجيل الكلمات،

ولكن عارض البعض الآخر من الفقه حيث لا يمكن جعل الصوت المسجل أو المتنصت علية بمثابة المحررات، لأن المقصود بالمحررات هو ما تم بالكتابة دون أي وسيلة أخرى تصويرية أو صوتية.

ويقترب هذا الرأي مع بعض الفقه الذي يرى أن المحادثات تدخل ضمن نطاق المراسلات الشفوية وأن التنصت عليها هو نوع من الاطلاع على الرسائل، وأن الحماية الجنائية للرسائل المكتوبة والاتصالات الهاتفية ترد في نص واحد إذا أن اغلب التشريعات المقارنة ساوت بين المراسلات والمحادثات.

(4) إجراء من نوع خاصة:

بعد أن طرحت الآراء السابقة في تكييف التسجيل الصوتي والتنصت عليه، ذهب جانب من الفقه الى اعتبار إجراءات تسجيل الصوت ماهي إلا إجراءات من نوع خاص ومستقلة بذاتها.

وبذلك هم لا يكيفون هذه الإجراءات على أنها تفتيش وإن كانت تقترب من التفتيش الى حد كبير، ولكن هناك بعض الاختلافات الجوهرية بينها وبين التفتيش، لأن التفتيش يهدف الى البحث عن أدلة مادية تهدف الى الكشف عن الحقيقة، بينما التسجيل الصوتي أو التنصت عليه لا يسفران عن دليل مادي، بل يسفران عند دليل قولي، إذاً التسجيل الصوتي لا يعد دليل بحد ذاته إنما هو

وسيلة تساعد للوصول الى الدليل القولي أو المحافظة عليه.

كما لا يكفي القول بأن التسجيل الصوتي هو تفتيش بحجة أن كلاهما يكشف السرية، لأن هناك العديد من إجراءات الإثبات تهدف الى كشف السرية ومنها الاستجواب والشهادة.

ونحن نؤيد هذا الرأي لأن التسجيل الصوتي دليل فني بحت ولقصور الآراء السابقة عن تكييف التسجيلات الصوتية على وجه الدقة، وبذلك يستلزم على التشريعات المقارنة

التدخل لسن قواعد إجرائية متكاملة تبيح اللجوء الى هذا الاجراء وموضحه الضوابط لأنها تعتبر استثناء يرد على الحق في الخصوصية.

ثانياً: المشاكل الفنية الناتجة عن التسجيلات الصوتية:

لقد أدى التطور العلمي للعلوم والتكنولوجيا الى تعدد وتجدد وسائل التنصت على المحادثات الهاتفية وتطور وسائل تسجيل الصوت، وأصبح من الممكن الاطلاع على أسرار الناس الشخصية بهدف الكشف عما يفيد الحقيقة.

إن التعرف على الأشخاص من خلال بصمة الصوت يتم بنفس الدقة التي يتم التعرف على الشخص من خلال بصمة الأصبع، وتتم عملية المضاهاة بهذه الوسيلة عن طريق تسجيل صوت الجاني على شريط، وتسجيل صوت المشتبه به على شريط اخر، ومن ثم يتم فحص كل تسجيل باستخدام جهاز التخطيط ومن أشهر هذه الأجهزة المستخدمة بتمييز الأصوات جهاز (بأوروس).

ويهدف ذلك الجهاز الى التعرف الاوتوماتيكي للمتحدثين، لأن عمل هذا الجهاز يتم بواسطة العقل الالكتروني، وأثبتت التجارب أن نسبة الخطأ في هذا الجهاز لا تتعدى الواحد بالمية 1%، وبذلك يجب أن تخضع البصمة الصوتية للسماع من قبل خبير للنطق عند اجراء المقارنة بالإضافة للجهاز.

ولكن يثير استخدام التقنيات الحديثة في التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها العديد من المشاكل الفنية، نظراً لصعوبة نسبة الأحاديث إلى صاحبها ذلك أن الأصوات قد تتشابه وذلك عن طريق استخدام بصمة صوت الشخص من خلال الذكاء

الاصطناعي، أو قد يطرأ على هذه التسجيلات الصوتية تشويه أو تحريف للحقيقة عن طريق المونتاج.
وفضلاً عن ذلك قد يتم تسجيل الصوت عن طريق أجهزة غير دقيقه وفعالة، ومثال ذلك إذا تم تسجيل الصوت في أماكن مزدحمة بالناس مما يؤدي إلى اختلاط الأصوات وصعوبة تمييزها.
ولتفادي جميع المشاكل الفنية السابقة يتطلب تسجيل الواقعة بدقة كاملة مستعيناً بخبير الأصوات لتأكد من صحتها عن طريق إجراء المضاهاة في ذبذبات صوت المتكلم لتمييز الصوت المقلد أو المزيف، وذلك لاقتناع القاضي بهذا التسجيل.
رغم أن هذا النوع من الأدلة حصل على الكثير من الانتقادات العلمية والفنية، إلا انه لا يمكن تفاديه.

المبحث الثالث: مشروعية وحجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي

اختلف معظم فقهاء القانون حول مدى مشروعية التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، حيث ذهب بعض الفقه الى مؤيدين للتسجيل الصوتي والبعض الأخر معارضين للتسجيل الصوتي إن كان دون إذن، وبذلك سنتطرق أولاً إلى مشروعية التسجيل الصوتي، وثانياً سنتطرق لحجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي طالما كان دون إذن.

أولاً: مشروعية التسجيلات الصوتية دون إذن:

1) الفقهاء القائلون بعدم بمشروعية التسجيلات الصوتية دون إذن

إن التسجيلات الصوتية تشكل تعدي واضح لحريات الأشخاص وحقهم في الخصوصية، وبذلك نكون أمام مشكلة مشروعية أو عدم مشروعية التسجيلات الصوتية إن كانت دون إذن، حيث ذهب بعض فقهاء القانون المعاصرين الى القول بعدم مشروعية التسجيلات الصوتية وعدم صحة الاعتداد به كدليل للإثبات إن كان دون إذن، لأنه يشكل اعتداء على خصوصية الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الشخصية، ولأن عدم وجود إذن مسبق بتسجيل الصوت من قبل الجهة المعنية يجعل خصوصية الأفراد عارية أمام الغير، وهو الموقف الذي اخذ به اتجاه فقهي في الولايات المتحدة الأمريكية تزعمه القاضي الأمريكي "Holmes" فوصفت التنصت أنه عمل قذر حيث يفضل إفلات المجرمين من العقاب بدلاً من ممارسة هذا الدور الغير أخلاقي باعتبارها أعمال قذرة للجميع.

وكذلك هناك جانب من الفقه يرى بعدم مشروعية التسجيلات الصوتية دون إذن، باعتبار هذه الوسيلة تخالف المبادئ العامة للقانون وأهمها مبدأ النزاهة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، عندما انتقد القاضي التحقيق الذي استخدم أساليب الغش والخداع على الأدلة، وتتخلص وقائع التحقيق أن القاضي اتصل بأحد الشركاء في الجريمة وإيهامه بأنه الشخص المتهم في القضية عن طريق تقليد صوته ليفشي له بكل أسرار القضية، وقد أدانت محكمة النقض تصرف القاضي باعتباره طريق بعيد عن قواعد النزاهة.

كما يرفضون التنصت أو التجسس بهدف الحصول على دليل للإثبات بحجة أن معظم الدساتير تعتبر ذلك انتهاك لحرمة وحرية الفرد في الخصوصية، عدم مشروعية الدليل المستمد من تسجيل صوتي دون إذن ولا يجوز التعويل على هذا الدليل لأنه يشكل اعتداء واضح على حقوق الانسان الشخصية، حق الشخص أن تبقى حياته الخاصة وأحاديثه

بمنأى عن الاطلاع من قبل أي شخص، لأن ذلك التسجيل الصوتي إن كان دون إذن يشكل اعتداء على حريات الأشخاص وحقوقهم الذي كفلتها معظم الدساتير.

وكذلك موقف الفقه الإيطالي حيث رفض الاعتماد على تسجيل صوتي الذي يجري بطريقة غير قانونية للحصول على أدلة، حتى وإن كان ذلك بهدف حماية المصلحة العامة، بإعتبار أن خصوصية وسرية الأفراد هي أولى بالرعاية، وهو نفس اتجاه الذي سلكه الفقه الإنجليزي.

وفقاً لما سبق يتضح أن الآراء الفقهية التي رفضت الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل في الإثبات الجنائي، تنوعت بين من يعتبر هذا الاجراء باطل بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام، وبين من يرى بعدم مشروعية هذا الاجراء إذا تم تسجيل الصوت عن طريق الغش أو الإكراه.

2) الفقهاء القائلون بمشروعية التسجيلات الصوتية دون إذن

يرى جانب من الفقه أن لا مانع من الاستعانة بالتسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي حتى لو كان ذلك دون إذن مسبق، وتبريرهم لمشروعية التسجيل هو إن كان التسجيلات الصوتية أو التنصت أمر قذرا فإن الجريمة لا تقل عن ذلك، وأن التسجيل الصوتي إجراء مشروع يجوز استخدامه وبالتالي الدليل المستمد منه مشروع، لأن المحادثات قد صدرت بحرية واختيار دون اكراه والتسجيل تم بطريقة لا تخالف القانون، وأيد جانب من الفقه الأمريكي هذه الفكرة بحجة أن ذلك التسجيل من الوسائل الحديثة والفعالة لمكافحة الجرائم، ولأن المجرمون عادةً يستخدمون أحدث الوسائل لارتكاب الجرائم، وبالتالي لابد من الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة لمواجهة هذه الجرائم، فمن غير المعقول الإغفال عن التطور العلمي الذي يسيطر على معظم جوانب الحياه.

وأيد بعض الفقه مشروعية التسجيلات الصوتية بحجة أن الحماية لخصوصية وسرية الافراد ليست مطلقة، خاصة إذا تعارضت مع المصلحة العامة التي تعد أولى بالحماية، وليس مُحرم على العدالة من الاستعانة بثمرة التطور العلمي والتقني ومنها التسجيلات الصوتية لأن لها أثر فعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة بكشف المجرمين وفضحهم وبالتالي إدانتهم.

وكذلك رأي مجموعة من الفقهاء يميل الى تأييد الدليل المستمد من تسجيلات صوتية حتى وان كان التسجيل الصوتي تم خفيه ودون إذن، لأنهم اعتبروا أن سرية الاتصالات الهاتفية حتى وأن كانت من الحقوق التي كفلها الدستور، الا أنها ليست حقوقاً مطلقة بل يمكن تقييدها، وأن الابتعاد عن استخدام الوسائل العلمية الحديثة -ومنها التسجيلات الصوتية- للكشف عن الجريمة بهدف الوصول للحقيقة سوف يؤدي إلى عجز سلطات الدولة عن ملاحقة مرتكبين الجرائم، ولأن في الوقت الحالي أصبح المجرم يرتكب الجرائم عن طريق استخدام التقنيات العلمية الحديثة، وبالتالي هذا الإغفال عن الوسائل العلمية الحديثة سيرتب نتيجة سلبية.

وطبقاً لمبدئ اقتناع القاضي فأن الاعتراف الصادر من المتهم عن طريق تسجيل الصوت يعد بمنزلة الشهادة وتخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو يهدره.

3) الفقهاء القائلون بمشروعية التسجيلات الصوتية دون إذن في حالات معينة

الرأي الثالث يرى أنه يجب التفرقة بين حالتين الإدانة أو البراءة.

أ) أن يكون التسجيل الصوتي مقدم كدليل إدانة:

1) ألا يكون في استخدام التسجيل الصوتي اعتداء على حق الغير:

ومثال ذلك ان يتم تسجيل الحديث في مكان عام والمتحدث لا يتحرج من أن يسمعه أحد، وأن يرضى المتحدث رضاً صحيح ويتساوى في ذلك أن يتم التسجيل في مكان عام أو خاص، وفي هذه الصور يكون الدليل المستمد من التسجيل مشروع ولا جناح من أخذ المحكمة به.

2) أن لا يتضمن التسجيل انتهاك لحريات الأشخاص:

ومثال ذلك أن يتم تسجيل الحديث في مكان عام لكن المتحدث يرغب أن يكون حديثه مكتوم عن الموجودين في المكان العام كأن ينتحي جانباً لصديقه ويفضي إليه بسره، أو أن يتم تسجيل الحديث في مكان خاص وهو المكان الذي يطمئن به الشخص ويتحدث بمأمن من استراق السمع، وفي هذه الصور يكون الدليل المستمد من التسجيل غير مشروع إذا تم دون إذن، وبذلك يجب أن تتوافر بالتسجيل الشروط القانونية.

ب) أن يكون التسجيل الصوتي مقدم كدليل براءة:

وفي هذه الحالة يجوز الاسناد الى التسجيل الصوتي بلا قيد ولا شرط حتى ولو كان الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، لأن المتهم له الحرية الكاملة في اختيار دفاعه، ولا تتقيد حريته في الدفاع بالاشتراطات المماثلة لما هو مطلوب للإدانة.

ومع كل ما تقدم آراء هناك شبه اجماع بين غالبية فقهاء القانون عدم جواز تسجيل المكالمات الصوتية بين المتهم ومحاميه، لأن المحامي ملزم بحفظ أسرار المهنة حتى نهاية القضية، وذلك الدليل المستمد من هذا التسجيل يكون غير مشروع.

<u>ونحن نؤيد الرأي الثالث</u>:

مشروعية التسجيلات الصوتية دون إذن بحالات معينة

1) أن يكون التسجيلات الصوتية مقدم <u>كدليل إدانة</u>:

فهنا يجب أن تتوافر بعض الشروط وإلا أصبح الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية دون إذن باطل.

أ) – <u>ألا يكون هناك مساس بحرمة الشخص أو اعتداء على حقوقه وحرياته:</u>

ومثال ذلك تسجيل الحديث الذي يتم في الندوات العامة والمتاحة للجمهور، فهنا إذا تم التسجيل لا يكون هناك اعتداء على حقوق وحريات الافراد الشخصية وليس هناك مساس بحرمة الشخص.

ب) – <u>أن يكون التسجيل الصوتي تم بطريقة مشروعة:</u>

ومثال ذلك إذا كان التسجيل الصوتي في برنامج متاح للجميع (تويترX) فيجب أن يكون الدخول لهذه المواقع بطريقة مشروعه، وأن يكون الحساب الناشر للصوت متاح للجميع فهنا يجوز تسجيل هذا الصوت لأنه تم الدخول للبرنامج بطريقه مشروعه ولم يكن هناك اعتداء على حقوق وحريات الفرد الشخصية.

ولكن إذا تم الدخول لهذا الموقع بطريقة غير مشروعة (عن طريق هكر) فهنا لا يكون للدليل المستمد من التسجيل الصوتي قوة في الإثبات لأنه تم تسجيل الصوت بطريقة غير مشروعة.

ب) أن يكون التسجيل الصوتي مقدم كدليل براءة:

وهنا يكون للتسجيلات الصوتية دون إذن قوة في الإثبات، حتى لو تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة،

لقرينة البراءة لأنه البراءة يجوز أن تبني على الشك، بخلاف الإدانة لا تبني إلا على القطع واليقين، وقرينة البراءة هي قاعدة قانونية ملزمة تجد أساسها في النص الدستوري رقم(34).

وبذلك يمكن أن يحكم بالبراءة استناد إلى دليل غير مشروع فقد قضي بالبراءة لجريمة خيانة أمانة استناداً إلى شهادة باطلة صادره عن شخص ملتزم بكتمان السر.

ثانياً: حجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي:

أن حجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي حسب قناعة القاضي الوجدانية، وارتياح ضمير القاضي الى ذلك الدليل المستمد من التسجيل، طالما تم التسجيل بالطرق المشروعة، حتى لو لم يكن بإذن، مثال ذلك تسجيل حديث الشخص الذي كان متواجد في مكان عام والمتحدث يعلم بأن الجميع يسمع ما يقول، فهنا يعتبر التسجيل تم بطريقة مشروعه لأنه لم يكن هناك اعتداء على حقوق الفرد الشخصية، وأن المتحدث لم يحاول اخفاء الحديث وبذلك يكون للدليل المستمد من هذا التسجيل حجية.

ولكن هذه الحجية غير مطلقة ولا قطعية إنما حجية نسبية وقرينة بسيطة لا ترتقي لمستوى الدليل لأن هذه التسجيلات قد تتعرض لاحتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شريط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج.

وذلك يجب على القاضي أن يتأكد من أن النقل عن طريق تسجيل الصوت كأن يكون مطابق للواقع خالياً من عيوب التي تطمس عناصره أو عيب التشويش التي تؤثر على وضوح الاستماع الى التسجيل الصوتي، وألا يتعرض التسجيل الصوتي إلى عوامل، أو مؤثرات خارجية باستبدال، أو تغيير، أو حذف، أو إضافة عناصر لا تمثل الحقيقة.

وحتى يتمكن القاضي من ذلك عليه الاستعانة بالخبير الفني المتخصص في مجال الصوتيات والإلكترونيات، لأن هو أكثر الأشخاص دراية بالكيفية الصحيحة والمضبوطة لإجراءات التسجيل، وأن مهمة الخبير تقتصر على فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت.

والخبير المختص هو مهندس الصوت مع الاستعانة بخبير النطق الذي يقوم دوره لمعرفة عيوب النطق والخصائص الذاتية للمتحدث، حيث يلعب هذا النوع من النطق دوراً حاسماً في تقرير حجية الاسناد ومرتبته في الإثبات بجانب الفحص الأول(الفيزيائي) كوحدة واحدة متكاملة.

ولكن ثار خلاف في الفقه والقضاء في التشريعات الجنائية المختلفة حول حجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي، ومدى مشروعية الدليل المستمد من هذا التسجيل، وبالتالي مدى قبول هذا الدليل أمام القضاء، وبذلك سنتطرق أولاً لموقف

الفقه والقضاء من حجية التسجيلات دون إذن، ثم نتطرق لمدى اقتناع القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من تسجيل صوتي دون إذن.

أولاً: موقف الفقه والقضاء من حجية التسجيلات دون إذن:

1) القانون الأمريكي

أ) موقف الفقه

اختلف موقف الفقه الأمريكي حول حجية التسجيلات الصوتية دون إذن بين مؤيد ومعارض إلى أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن التسجيلات الصوتية دون إذن هو اجراء مشروع، وبالتالي ذهبوا إلى مشروعية الدليل المستمد من هذا التسجيل، ويستند بذلك إلى أن استخدام الوسائل العلمية المتمثلة بالتسجيلات الصوتية تعتبر من وسائل مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة، وإن كان المجرمون يستعملون الوسائل الحديثة لارتكاب الجرائم، فليس هناك مانع من استخدام هذه الوسائل الحديثة في الكشف عن الجرائم.

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى عدم مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات صوتية دون إذن، لأنه ينطوي على الاعتداء الحقيقي على حرمة الحياة الخاصة، ولا يجوز للمحكمة الاستناد الى الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، ولأن افلات الجاني من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسيلة.

نحن نؤيد الرأي الأول إذا ما ترتب على ذلك التسجيل ضبط الدليل وكشف الحقيقة لكن بشرط أن يتم التسجيل بطريقة مشروعة بعيد عن الغش والحيلة والاعتداء على حقوق وحريات الافراد الشخصية.

ب) موقف القضاء

اتجهت المحكمة الفدرالية العليا الأمريكية سنة1943 إلى الأخذ بدليل التسجيل الصوتي في قضية (Goldman) التي تتلخص وقائعها في أن رجال المباحث الفدرالية، قاموا بتسجيل المحادثات التي تدور داخل مكتب المتهم، من خلال جهاز تسجيل، وقبلت المحكمة هذا الدليل المتحصل من التسجيل ولم ترى ذلك اعتداء على حق المتهم في الحياة الخاصة.

2)القانون الفرنسي

أ) موقف الفقه

يميل أغلب فقهاء القانون الفرنسي إلى اعتبار التسجيل الصوتي وسيلة تنطوي على الخديعة إذا تمت بطريقة غير مشروعة، ويجب أن يكون التسجيل بإذن مسبق من قاضي التحقيق وفقاً للشروط المنصوص عليها بالقانون، وبالتالي يتعين مع خطر التعويل على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، واعتبر فقهاء القانون الفرنسي أن التسجيل الصوتي هو قرينة معززة لعناصر الإثبات في تكوين اقتناع القاضي.

ب) موقف القضاء

جعل القضاء الفرنسي أمر قبول الدليل المستمد من تسجيلات صوتية دون إذن هو أمر متروك لمحض اقتناع القاضي دون وضع مبدأ عام، لأن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه مناسب ومنطقي باستثناء ما كان محظور بنص القانون، وقد قضت محكمة الاستئناف " تولوز " بأن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه، ولكن أضافت إلى ذلك إن كان الدليل المستمد من التسجيل هو الدليل الوحيد في الدعوى المنظورة يجب أن يتمثل هذا الدليل وسيلة اقتناع مطلقة.

3)القانون المصري

أ) موقف الفقه

الاتجاه الأول: ذهب الى إقرار مشروعية التسجيل إذا تم بالشروط الواردة بالقانون بمعنى ان تكون هناك جريمة وقعت وإذن للتسجيل،

الاتجاه الثاني: أن التسجيل دون إذن ليس إجراء باطل، وليس محرم على العدالة أن تستعين بثمرات التطور العلمي، وأن تسجيل الصوت بهدف الكشف عن الحقيقة وإدانة المتهمين، فهو مجرد وسيلة حديثة من وسائل الإثبات.

ب) موقف القضاء

أصدرت محكمة النقض العديد من الأحكام بشأن مشروعية التسجيل الصوتي، ومنها الحكم الذي أشار بأنه لا مجال لإثارة النعي حول الدليل المستمد من التسجيل، وأن التسجيل الصوتي دليل من أدلة الدعوى، وأنه اجراء مشروع طالما تم دون اعتداء الحرمات.

وفيما يخص الدليل المستمد من تسجيل صوتي دون إذن فأن محكمة النقض المصرية تجيز الاستناد الى هذا الدليل بشرطين.

1)- أن يكون الحديث الذي تم تسجيله في مكان عام مفتوح للجميع.

2)- ألا ينطوي التسجيل اعتداء على الحرمات سواء تعلقت بشخص من أصدر الحديث أم المكان الذي جرى فيه الحديث.

وبعد ما تطرقنا لموقف الفقه والقضاء من حجية التسجيلات دون إذن لم يكن هناك رأي مستقر، ولكننا يمكن القول بأن للتسجيلات الصوتية دون إذن حجية نسبية كقرينة بسيطة لا ترتقي لمستوى الدليل، ولكن بشروط أن يتم التسجيل الصوتي بطريقة مشروعة، ولا يشكل التسجيل الصوتي الاعتداء على حقوق وحريات الافراد الشخصية، ثم سوف نتطرق لمدى اقتناع القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من تسجيل صوتي دون إذن.

ثانياً: مدى اقتناع القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من تسجيل صوتي دون إذن

إن مرحلة المحاكمة هي أهم مرحلة وهي المرحلة الحاسمة لكل أطراف الدعوى، فهي مرحلة القطع واليقن بتوافر الدليل الذي اقتنع به القاضي بالبراءة أو الإدانة، وما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق منها والاقتناع بها، وعملية تقدير الدليل هي جوهر الحكم، لاسيما وأن الحكم هي الكلمة النهائية للقضاء، وإن الأدلة الهدف منها الوصول للحقيقة التي يؤسس عليها الحكم، طالما كانت هذه الأدلة مشروعة وتم الحصول عليها دون اعتداء على حرمات وحقوق الافراد، ولكن مسألة اقناع القاضي بالدليل المستمد من تسجيل صوتي دون إذن هو موضوع هذا البحث، وسوف يثير الكثير من المشاكل ومنها قد يشكل التسجيل الصوتي انتهاك لحرمة الشخص، ومثال ذلك التنصت على المكالمات الهاتفية دون إذن بهدف الحصول على دليل، وقد يتم تحريف التسجيل الصوتي وتعدليه بطريقة تخالف الحقيقة من خلال المونتاج، وبالتالي أن مسألة مصداقية هذا التسجيل ومطابقته للحقيقة هي أساس بحث القاضي من أجل تحقيق

العدالة، وبذلك سنتطرق أولاً لمبدأ حرية الإثبات، وثانياً الأساس القانوني لقبول الدليل المستمد من التسجيل.

أولاً: مبدأ الاقتناع القضائي (حرية الإثبات الجنائي)

إن مبدأ حرية الإثبات الجنائي اساساً لقبول التسجيلات الصوتية دون إذن طالما كانت بطريقة مشروعة ولم يكن هناك اعتداء على حرمة الفرد وحقوقه الشخصية،

وأن هذا المبدأ يتميز بفاعلية دور القاضي الإيجابي في كشف الحقيقة تجاه الدليل المطروح أمامه، ويبدو هذا الدور عبر حرية القاضي في توفير الدليل المناسب والضروري للفصل في الدعوى، وحرية القاضي في قبول أي دليل يمكن أن تتولد منه قناعته بما في ذلك التسجيل الصوتي، حتى لو كان دون إذن طالما تم بطريقة مشروعة دون اعتداء على حرمة الشخص.

ومبدأ الإثبات الحر من المبادئ الأساسية في القوانين الإجرائية المقارنة المختلفة، حيث لم تحدد طرق معينة للإثبات –كأصل عام– وأعطت الحرية لقاضي الموضوع في استخلاص حكمة من الأدلة المطروحة أمامه، وذلك طبقاً للقناعة التي يتوصل إليها بعد وزن الدليل.

وإن القوانين قد منحت للقاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقتها بالمتهمين، ومقدار اتصالهم بالواقعة، فيأخذ القاضي الدليل – وأن كان مستمد من تسجيلات صوتية دون إذن– الذي يكون عقيدة القاضي ويطرح مالا يرتاح إليه، والقاضي غير ملزم بأن يسترشد بقرائن معينة في قضائه، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض إليه من أدلة، ووزن قوة الدليل الاستدلالية بكل حال، حسب وقائع الدعوى وظروفها بهدف الوصول للحقيقة من أي سبيل يجده مؤدياً إليها.

وهذا هو الأصل المستقر عليه في معظم القوانين الإجرائية المعاصرة، لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة من وجوب معاقبة كل جاني وتبرئة كل بريء.

إن فلسفة المبدأ ترتكز على الحرية في تقديم الدليل من أطراف الدعوى، ولكن يعود تقدير الدليل لقاضي الموضوع بناءً على القناعة المتولد لديه تجاه هذا الدليل.

ووفقاً لما سبق يكون لقاضي الموضوع الحرية في تقدير قيمة الدليل المستمد من تسجيلات صوتية دون إذن بشرط ان يتم التسجيل بطريقة مشروعة ولا يشكل اعتداء على حقوق وحريات وحرمات الأفراد.

ثانياً: الأساس القانوني لقبول التسجيلات الصوتية دون إذن

إن ما يطلب توافره في الدليل الجنائي من حيث الأسس والمصداقية يجب توافره بالتسجيلات الصوتية دون إذن.

ومن هذه الأسس: عدم المساس بخصوصية الإنسان، وهناك العديد من الأدلة التي قد ساعد الحصول عليها استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل، كاميرات التصوير والفيديو والتسجيلات الصوتية، فكما أن لهذه الأدلة الحديثة إيجابيات وفوائد، لتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة لقاضي الموضوع، ولكن قد تتعرض لحريات الأفراد وحقوقهم إذا لم يحسن استعمالها.

وعند البحث عن حرية المتهم الشخصية، كانتهاك حرمة الحياة الخاصة ومعرفة أسرار الفرد، نجد القوانين قد كفلت حماية تلك الحريات، ولكن لم يكن العلم متطور وحديث ولم يكشف لنا عن الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تقتحم خلوة الإنسان وتكشف الستار عما يدور بالحديث من خلال التلفون، وأجهزة التنصت وغيرها الكثير التي تستعمل في ضبط الكثير من الجرائم.

وإن كان من حيث المبدأ ليس هناك مانع من قبول الدليل المستمد من تسجيلات صوتية باعتبارها وسائل علمية حديثة في الإثبات الجنائي–حتى وإن كان التسجيل دون إذن– لكن بشروط أن يتم هذا التسجيل الصوتي بطريقة مشروعة، ولا يكون لهذا الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية تأثير على خصوصيات الأفراد وحرياتهم الشخصية.

والقاعدة العامة تحظر استخدام مثل هذه الوسائل الحديثة –التسجيلات الصوتية– إذا كان في ذلك مساس بحريات الأفراد، لأن الإنسان له الحق في احترام حياته الخاصة وعدم انتهاكها من أي تدخل غير قانوني في خصوصياته الشخصية، ومن ضمنها المراسلات ووسائل الاتصال الحديثة، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948).

وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والكثير من الدساتير، ولكن من الناحية الواقعية أن الحماية المقرر لحرمة الحياة ليست مطلقة، أنما ترد عليها استثناءات تمليها الضرورة القانونية، وأن زيادة معدلات الجريمة التي تتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة جعلت السطلة العامة تواجههم بالمثل، فإذا استعمل المتهم (حاسوب، تلفون، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى) في ارتكاب الجريمة، يجوز للسلطة العامة استخدام مثل الوسيلة لكشف الجريمة وضبط الدليل الذي يحكم إدانة أو براءة المتهم.

وإن أول ما أثير في مصر موضوع التسجيلات الصوتية دون إذن – بشكل خفي – في قضية بنك حمص، ففي عام 1953 بدأت هجرة رؤوس الأموال وتهجيرها الى خارج مصر حيث كان هناك بنوك يملكها أفراد من ضمنها بنك مصر، وعُرف هذا البنك عن قيامه بتهريب ثروات لأفراد للخارج، فقدم أحد مأموري الضبط القضائي من صاحب البنك الاتفاق معه على التهريب، وتزود بجهاز تسجيل خفي سجل فيه ما دار بينه وبين مدير البنك من حديث، وتم ضبط مدير البنك وقدمته النيابة للمحاكمة، كما احتج بشريط

التسجيل الصوتي كدليل على صحة الاتهام، وكانت وجهة نظر النيابة في مرافعتها أنه ليس من المجرم على العدالة الاستعانة بثمرات التطور العلمي وأن تسجيل الصوت اكتشاف علمي يُعين على معرفة الحقيقة وتتبع الجناة وإدانتهم، في حين يرى محامي الدفاع أن استعمال جهاز التسجيل الخفي أمر ينافي قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير، وأنه لا يعدو أن يكون تلصصاً حدث من شخص آخر دخل خفيه لكي يسترق السمع ثم يظهر بعد ذلك في صورة شاهد مما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن وللأشخاص سواء بسواء، وقد أخذت المحكمة بوجهة نظر المحامي وأهدرت الدليل المستمد من التسجيلات الخفية.

الخلاصة:

يمكننا القول إن التسجيلات الصوتية دون إذن إذا تمت دون اعتداء على حق أو مساس بحرية فلا مانع قانوناً من قبول هذا الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية ويكون له حجية نسبيه كقرينة بسيطة في الإثبات الجنائي.

ولكن إذا كان التسجيل كإجراء استثنائي أو يُشكل اعتداء على حق أو مساس بحرية فيجب أن تطبق علية الشروط التي يتطلبها القانون – إذن من السلطة المختصة– وإلا كان هذا الإجراء باطل وما بني على باطل فهو باطل.

الفصل الثاني

التسجيلات الصوتية دون إذن في ظل القانون الكويتي

المبحث الأول: موقف المشرع الكويتي تجاه التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي

حرص الدستور الكويتي على كفالة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وصون سرية المراسلات و وسائل الاتصال والمحادثات من أي اعتداء أو مساس بها بغير مسوغ من القانون وفقاً لنص المادة 39 [حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه].

بينما قصرت المادة 87 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص المحقق في تسجيل المكالمات الهاتفية [أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق ان يكلف احد رجال ادارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها، وتسجيلها لنقل صيغتها اليه. ويجب ان يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة او الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق].

فالأصل أنه لا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو الاطلاع على وسائل اتصالهم أو رقابتها الإ إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك فإذا قام تعارض بين مصلحة المتهم في كفالة وصون حياته الخاصة وبين مصلحة التحقيق في إفشاء أسرار هذه الحياه توصلاً للكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها فإن هذه المصلحة الأخيرة تكون أولى بالرعاية وأجدر بالاعتبار.

فللمحقق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل بناءاً على أمر مسبب.

والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها. كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعمالها دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، وذلك في الحالات ووفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه).

وحددت العقوبة (ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو استعمل أجهزة التنصت أياً كان نوعها. وتضاعف العقوبة على كل من استخدم هذه الأجهزة في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى خلال أجهزة الاتصالات.ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها وإعدامها).

- وتجدر الإشارة الى أنه تم تعديل بعض أحكام هذا القانون ، بالقانون رقم (40) لسنة 2007 بإضافة مادة جديدة برقم (أولى مكرر) نصها كالآتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخراج صوراً منها دون إذن أو علم أصحابها، أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في أي من الفقرتين السابقتين بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات أو غيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة.)

2- <u>القانون رقم(37) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات:</u>

- نصت المادة 46 من القانون سالف الذكر (يحظر تداول اجهزة التنصت بأنواعها كما يحظر بيعها او عرضها للبيع ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة اجهزة التنصت بأنواعها، كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة وذلك في الحالات وفقاً للإجراءات والاحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.)

- ونص المادة 51 من القانون سالف الذكر(تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها، ولا يجوز إخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالإستماع إلى ذلك

المصدر وتسجيله لنقل صيغها إليه. ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجة المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.)

ـ ونص المادة 62 من القانون سالف الذكر

أ – للهيئة الحق بتعقب مصدر اي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون ان يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل او مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

ب – لا يجوز نشر او إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب البند (أ) من هذه المادة، ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً).

ـ ونص المادة 67 من القانون سالف الذكر (كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن مائتي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ـ ونص المادة 78 من القانون سالف الذكر (كل من حاز او استعمل اجهزة التنصت أياً كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن خمسمائة دينار، وتضاعف العقوبة على كل من استخدم هذه الاجهزة في تسجيل او نقل المحادثات التي تجري خلال اجهزة الاتصالات، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في هذه الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عليها وإعدامها).

3– <u>القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:</u>

-

نصت المادة 4 فقرة 3 من القانون سالف الذكر (ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أياً من هذه الجرائم أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

4– تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

فإذا أفشى ما توصل إليه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.)

ـ ونص المادة 17 من القانون سالف الذكر(تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها، بالتحقيق والتصرف و الادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)

وبعد أن استعرضنا في المبحث الأول من الفصل الثاني عن موقف المشرع الكويتي تجاه التسجيلات الصوتية دون إذن وعقوبة كل نص على حدة، سوف نستعرض في المبحث الثاني مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات صوتية دون إذن في الإثبات الجنائي في ظل القانون الكويتي، وسوف نعرض في المبحث الثالث موقف القضاء الكويتي تجاه التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات صوتية دون إذن في الإثبات الجنائي في ظل القانون الكويتي.

تستهدف قواعد الإثبات الجنائي في القانون الجزائي بشكل عام لمبدأين:

أولاً: الحرص أن لا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم

ثانياً: الحرص أن يكون الدليل المستخلص جدياً وصادقاً أي متضمناً أكبر قدر من الحقيقة.

وعلى هذا الأساس فالإدانة في أي جريمة يجب أن تكون مبنية على أدلة مشروعة تم التحصل عليها وفق قواعد العدالة والنزاهة واحترام القوانين، لا سيما مخرجات الوسائل الإلكترونية ومنها الهواتف النقالة أو ما يسمى بالهواتف الذكية و التسجيلات الصووتية التي تتم من خلالها والتي تتطلب توافر الثقة بسب اعتماد الناس عليها بشكل كلي.

وبذلك سنتطرق إلى مسألة ضوابط مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي

اولاً: مسألة تسجيل المكالمات الهاتفية دون إذن بشكل خاص

وثانياً: التسجيلات الصوتية دون إذن بشكل عام ، وتقدير القاضي للدليل المتحصل منها.

<u>مسألة ضوابط مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي</u>

<u>اولاً: تسجيل المكالمات الهاتفية دون إذن بشكل خاص</u>

لما كان تسجيل المكالمات الهاتفية سواء – الهواتف الثابتة أو النقالة – يعتبر مخالفاً لحرمة الحياة الخاصة وخرقاً لسرية الاتصالات الشخصية المكفولة دستورياً للمتهم، فإن مسألة قبول التسجيل الصوتي المكالمات الهاتفية كدليل في الإثبات الجنائي لابد أن يكون مقيداً بضوابط معينة نص عليها المشرع الكويتي وذلك حتى لا يكون الدليل المتحصل منها مخالفاً لمبدأ المشروعية وخرقاً لسرية الاتصالات الشخصية المكفولة دستورياً للمتهم.

وأهم ضابط :

ـ صدور إذن من الجهة المختصة بالتحقيق بحسب الأحوال على أن يكون مسبباً بوضوح يبين فيه أسباب صدور الإذن بالتسجيل، وذلك ما قررته المادة 87 فقرة 3 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

(أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها، وتسجيلها لنقل صيغتها اليه. ويجب ان يتضمن الامر تحديداً واضحا للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

وذلك يفيد أن المشرع الكويتي وضع ضابط لتسجيل المكالمات الهاتفية أو الاستماع اليها بأن يكون الأمر صادر من المحقق بحسب الأحوال – النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات، وأن يتضمن الأمر الصادر تحديداً واضحاً للمكالمات الهاتفية المراد تسجيلها وألا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد عما تقتضيه ضرورة التحقيق وهو بذلك يخضع لإشراف محكمة الموضوع.

إذن استنادًا إلى هذا النص فإن رجال الضبط القضائي– رجال الشرطة– لا يحق لهم التنصت على المحادثات الهاتفية أثناء قيامهم بإجراءات جمع الاستدلالات أو أثناء التحري ، وإنما ينحصر دورهم في تنفيذ أمر المحقق – أثناء التحقيق الابتدائي– بتكليفهم بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية المحددة في أمر التكليف وألا يتعدوها إلى محادثات أخرى لم ترد في الأمر ثم يسجلها لنقل صيغتها إلى المحقق.

أن المشرع في المادة 87 فقرة 3 سالفة البيان لم يذكر طريقة التسجيل وهو بهذا يترك الأمر لظروف كل حالة على حدة، ومن ثم يستوي التسجيل الآلي أو التسجيل الذي يقوم به الشخص بنفسه، والأمر مرجعه في النهاية إلى ما يطمئن إليه القاضي من الدليل الذي يطرح عليه.

فإذا لم تراع الإجراءات التي نص عليها القانون وكان التسجيل للمكالمات دون إذن فإن الدليل المستمد من ذلك التسجيل باطل. ويجب ملاحظة أن البطلان المقرر هنا هو بطلان نسبي لمخالفة قاعدة جوهرية مقررة لمصلحة المتهم، فيجب التمسك به من قبل المتهم.

ثانياً: التسجيلات الصوتية دون إذن بشكل عام

أن التسجيل دون إذن ليس إجراء باطل، وليس مجرم على العدالة أن تستعين بثمرات التطور العلمي، وأن تسجيل الصوت بهدف الكشف عن الحقيقة وإدانة المتهمين، فهو مجرد وسيلة حديثة من وسائل الإثبات.

مشروعية التسجيلات الصوتية دون إذن بحالات معينة

أن تكون التسجيلات الصوتية دليل إدانة :

فهنا يجب أن تتوافر بعض الشروط وإلا أصبح الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية دون إذن باطل.

أ) – ان يكون التسجيل الصوتي تم بطريقة مشروعة:

ومثال ذلك إذا كان التسجيل الصوتي في برنامج متاح للجميع ويمكن دخولهم بأي لحظة دون شرط أو قيد (تويتر X) فيجب أن يكون الدخول لهذه المواقع بطريقة مشروعة، وأن يكون الحساب الناشر للصوت متاح للجميع فهنا يجوز تسجيل هذا الصوت لأنه تم الدخول للبرنامج بطريقة مشروعة ولم يكن هناك اعتداء على حقوق وحريات الفرد الشخصية.

وكذلك الغرف في تطبيق (كلوب هاوس) متاحه للجميع فإنه يعتبر مكان عام تحقق به العلانية ويجوز تسجيل ما يدور بها دون إذن، وتعتبر التسجيلات بمثابة القرينة على وقوع جرائم الإساءة الصادرة من مرتادي الغرفة، ولكن إذا تم الدخول لهذا الموقع بطريقة غير مشروعة (عن طريق هكر).

فهنا لا يكون للدليل المستمد من التسجيل الصوتي قوة في الإثبات لأنه تم تسجيل الصوت بطريقة غير مشروعة.

ولا يجوز الدخول الغير مشروع من خلال اختراق الغرفة الخاصة إذا لم يؤذن لهم بالدخول، وبالتالي لا يجوز تسجيل ما يدور بالغرفة الا بإذن من سلطة التحقيق المختصة، لان ذلك سيعد تنصتاً مجرماً قانوناً.

ب) – ألا يكون هناك مساس بحرمة الشخص او اعتداء على حقوقه وحرياته:

ومثال ذلك تسجيل الحديث التي يتم في الندوات العامة والمتاحة للجمهور، فهنا إذا تم التسجيل لا يكون هناك اعتداء على حقوق وحريات الافراد الشخصية وليس هناك مساس بحرمة الشخص

وحين ما يتحدث الشخص بمكان افتراضي عام فلا يوجد ما يمنع من تسجيل حديثه لأنه قد تخلى عن خصوصيته، ولا يحق له بعد ذلك التمسك بعدم جواز التسجيل.

يمكننا القول إن التسجيلات الصوتية دون إذن إذا تمت دون اعتداء على حق أو مساس بحرية فلا مانع قانوناً من قبول هذا الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية ويكون له حجية نسبيه كقرينة بسيطة في الإثبات الجنائي.

وذلك كله تحت نظر محكمة الموضوع التي لها سلطة تقدير حجية الدليل المستمد من هذه الوسيلة، وهو ما سنعرض له في المبحث الثالث مع بيان موقف القضاء الكويتي على وجه الخصوص.

المبحث الثالث موقف القضاء الكويتي تجاه التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي.

إن مرحلة المحاكمة هي أهم مرحلة وهي المرحلة الحاسمة لكل أطراف الدعوى، فهي مرحلة القطع واليقن بتوافر الدليل الذي اقتنع به القاضي بالبراءة أو الإدانة، وما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق منها والاقتناع بها، وعملية تقدير الدليل هي جوهر الحكم، لاسيما وأن الحكم هي الكلمة النهائية للقضاء، وأن الأدلة الهدف منها الوصول للحقيقة التي يؤسس عليها الحكم، طالما كانت هذه الأدلة مشروعة وتم الحصول عليها دون اعتداء على حرمات وحقوق الافراد.

إن مبدأ حرية الإثبات الجنائي يعتبر أساساً لقبول التسجيلات الصوتية دون إذن طالما كانت بطريقة مشروعة ولم يكن هناك اعتداء على حرمة الفرد وحقوقه الشخصية، وإن القانون الإجرائي منح القاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، فيأخذ القاضي الدليل – وأن كان مستمد من تسجيلات صوتية دون إذن– الذي يكون عقيدة القاضي ويطرح مالا يرتاح إليه، والقاضي غير ملزم بأن يسترشد بقرائن معينة في قضائه، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض إليه من أدلة، ووزن قوة الدليل الاستدلالية بكل حال، حسب وقائع الدعوى وظروف بهدف الوصول للحقيقة من أي سبيل يجده مؤدياً إليها.

أن فلسفة المبدأ ترتكز على الحرية في تقديم الدليل من أطراف الدعوى، ولكن يعود تقدير الدليل لقاضي الموضوع بناءً على القناعة المتولد لديه تجاه هذا الدليل.

هذا وقد عرض على القضاء الكويتي عدة قضايا أثير فيها مسألة التسجيلات الصوتية دون إذن، ومدى حجية التسجيلات الصوتية دون إذن في الإثبات الجنائي فأصدرت محكمة التمييز عدة أحكام سنعرضها على النحو الآتي:

1-الحكم الصادر في الطعن رقم 407/2013 جزائي – جلسة 9/1/2014.

تتلخص وقائع الطعن في أن المتهم طلب مبلغًا من المال لاستغلال نفوذه لدى موظف يعمل بالمحكمة من أجل الحصول على حكم ببراءة أحد الأشخاص. دفع المتهم عدة دفوع من ضمنها بطلان إجراءات التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو؛ إذ قام بإجراء التسجيل شخص لا يعد من رجال الضبط المختصين قانونًا بهذا الإجراء لعدم انتدابه من ضابط الواقعة أو استدعائه للمشاركة في إجرائه. قضت محكمة الموضوع ابتدائياً واستئنافياً بإدانته بعقوبة الحبس.

طعن المتهم على الحكم بالتمييز وتمسك بدفعه السابق ببطلان التسجيل الصوتي فردت عليه محكمة التمييز بأنه (لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبنِ قضاءها بصفة أساسية على محتوى شريط التسجيل – على نحو ما أشار إليه الطاعن بوجه النعي – وإنما استندت إلى هذا التسجيل كقرينة تعزز بها أدلة الإثبات التي أوردتها، فإنه لا جناح عليه إن لم يرد على الدفع ببطلان هذا التسجيل، فإن منعى الطعن على الحكم في هذا المقام لا يكون مقبولاً).

2-الحكم الصادر في الطعن رقم 1215/2021 جزائي – جلسة 31/1/2022

تتلخص وقائع الطعن في أن المتهم اعتدى بالضرب على المجني عليها وأحدث بها آلامًا بدنية شديدة. قضت محكمة الموضوع بدرجتيها بعقوبة الغرامة.

طعن المتهم على الحكم بالتمييز ونعى على أدلة الثبوت ومن ضمنها تساند الحكم إلى التسجيل الصوتي المقدم من المجني عليها للنيابة باعتباره ينطوي على اعتراف منه بالواقعة رغم أنه ليس اعترافًا. ردت المحكمة على هذا النعي بقولها:

(إن الحكم المطعون فيه لم يبن قضاءه بصفة أساسية على فحوى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي للطاعن أو تقرير الأدلة الجنائية المتعلق به، ولا تثريب عليه إن عول عليهما كقرينة معززة لما ساقته المحكمة من أدلة أساسية، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا محل له).

3- الحكم الصادر في الطعن رقم 223/2020 جزائي – جلسة 28/3/2021

تتلخص وقائع الطعن فيما نسب إلى المتهم من خطف المجني عليه وهتك عرضه وهو معدوم الإرادة كونه معاقًا. قضت محكمة الموضوع بدرجتيها بعقوبة الإعدام.

طعن المتهم على الحكم بالتمييز ومن ضمن ما نعى عليه استناد الحكم في قضائه إلى التسجيل الصوتي بين الطاعن والمجني عليه رغم أنه وليد إجراء باطل لعدم الإفصاح عن مصدر التسجيل.

ردت محكمة التمييز على نعيه بأنه (لما كان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه- على هذه الصورة- في حق الطاعن أدلة استمدها من .... ومما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية الخاص بفحص هاتف الطاعن والتسجيل الصوتي المقدم من والد المجني عليه ..... وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبنِ قضاءها بصفة أساسية على التسجيل الصوتي بين الطاعن والمجني عليه، وإنما استندت إليه

كقرينة تُعزز بها أدلة الإثبات التي أوردتها، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا المقام لا يكون مقبولًا) مع الإشارة إلى أن المحكمة عدلت عقوبة الإعدام إلى الحبس المؤبد.

وبإستقراء أحكام محكمة التمييز على النحو السالف بيانه نجد أن قضاء التمييز قد استقر على إخضاع الدليل المستمد من التسجيل الصوتي دون إذن لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي شأنه في ذلك شأن أي دليل آخر، ويخضع بالتالي للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وإن كان واضحًا أن الأحكام السابقة لم تأخذ بالتسجيل الصوتي كدليل كامل في الإثبات وإنما استندت إليه كقرينة تعزز بها أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى.

ووفقاً لما سبق يكون لقاضي الموضوع الحرية في تقدير قيمة الدليل المستمد من تسجيلات صوتية دون إذن بشرط أن يتم التسجيل بطريقة مشروعة ولا يشكل اعتداء على حقوق وحريات وحرمات الأفراد.

الخاتمة

من خلال استعراضنا لموضوع البحث وتطرقنا للطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية دون إذن ومشروعيتها وصولًا إلى تحديد حجية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي نورد بعض النتائج والتوصيات:

النتائج

1. عدم مشروعية تسجيل المكالمات الهاتفية دون إذن من سلطة التحقيق حيث تتمتع المحادثات الهاتفية بخصوصيتها والحماية الجنائية وحرمة الحياة الخاصة تمثل سرية الاتصالات الشخصية المكفولة دستورياً.
2. حجية التسجيلات الصوتية دون أذن في الإثبات الجنائي – وعلى نحو ما عُرض من أحكام محكمة التمييز الكويتية– تشكل قرينة وليس دليلًا كافيًا، ويبقى تقدير قيمة التسجيل الصوتي في الإثبات مناطًا بتعزيزه بأدلة أو قرائن أخرى متروكة لتقدير قاضي الموضوع وبحسب ظروف وحيثيات كل قضية على حدة.
3. أن المشرع الكويتي يطبق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من إجراء غير مشروع، ومن ثم يكون الدليل باطلاً ومستبعداً إذا استمد من المراقبة أو تسجيل غير مشروع.

التوصيات

1. أن يتدخل المشرع الكويتي بالنص على عقوبة محو أو إعدام التسجيلات الصوتية المتحصلة من خلال مراقبة المكالمات دون إذن من سلطة التحقيق أو التسجيل غير المشروع.
2. نوصي بضرورة تدخل المشرع لتعديل نص المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتم قصر الاطلاع على تسجيلات المحادثات الهاتفية والاستماع إليها إلى سلطة التحقيق شأنه في ذلك شأن الرسائل المكتوبة.